

مجلس الخدمات المالية الإسلامية

المبــادئ الإرشـــادية لإدارة المــخاطر
للمــؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية)
التي تقتصر على تقديم خدمات ماليــة إسلاميــة

ديسمبر 2005

تمت ترجمة هذه الوثيقة من اللغة الإنجليزية، وفي حالة اختلاف النسخة العربية عن النسخة الإنجليزية فترجح نسخة اللغة الإنجليزية؛ لأنها اللغة الرسمية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية.

المجلس*

معالي الأستاذ رشيد محمد المعراج	محافظ مؤسسة نقد البحرين
معالي الدكتور صلاح الدين أحمد	محافظ بنك بنغلادش
معالي الأستاذ بهنين داتو بادوكا حاجي عبدالرحمن بن حاجي ابراهيم	وزير المالية، سلطنة بروناي
معالي الدكتور فاروق العقدة	محافظ بنك مصر المركزي
معالي الأستاذ برهان الدين عبدا	محافظ بنك أندونيسيا
معالي الدكتور ابراهيم الشيباني	محافظ البنك المركزي لجمهورية إيران الإسلامية
سعادة الدكتور أحمد محمد علي	رئيس البنك الإسلامي للتنمية
معالي الدكتور أمية طوقان	محافظ بنك الأردن المركزي
سمو الشيخ سالم عبدالعزيز الصباح	محافظ بنك الكويت المركزي
معالي الدكتورة زتي أختر عزيز	محافظ البنك المركزي الماليزي
معالي الدكتور عشرت حسين	محافط بنك الباكستان المركزي
معالي الأستاذ عبدا خالد العطية	محافظ بنك قطر المركزي
معالي الأستاذ حمد السياري	محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي
سعادة الأستاذ هانغ سوي كيت	العضو المنتدب، مؤسسة نقد سنغافورة
معالي الدكتور صابر محمد حسن	محافظ بنك السودان
معالي الأستاذ سلطان بن ناصر السويدي	محافظ البنك المركزي للإمارات العربية المتحدة

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الفنية

الرئيس

داتو محمد رازيف عبدالقادر – البنك المركزي الماليزي

نائب الرئيس

د. عبدالرحمن الحميدي – مؤسسة النقد العربي السعودي

الأعضاء*

الأستاذ أنور خليفة ابراهيم السادة — مؤسسة نقد البحرين

الدكتور موليا أفندي سيريجار — بنك إندونيسيا

الأستاذ حميد تهرينفار — البنك المركزي للجمهورية الإسلامية الإيرانية

الدكتور محمد عمر شابرا — البنك الإسلامي للتنمية

الأستاذ ابراهيم علي القاضي — بنك الكويت المركزي

الأستاذ توفيق شامبور — مصرف لبنان

الأستاذ منصور الرحمن خان — بنك باكستان المركزي

الأستاذ معجب تركي التركي — بنك قطر المركزي

الأستاذ ابراهيم آدم حبيب — بنك السودان

***وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

مجموعة عمل إدارة المـــخاطر

الرئيس

الأستاذ أنور خليفه ابراهيم السادة، مؤسسة نقد البحرين

نائب الرئيس

الأستاذ منصور الرحمن خان، بنك الباكستان المركزي

الأعضاء*

الأستاذ يوسف عبدا تقي	بيت التمويل الكويتي، البحرين
السيدة إلهام حسن	برايس ووترهاوس كوبرز، البحرين
الدكتور طارق ا خان	البنك الإسلامي للتنمية
الدكتور ابراهيم خراسنة (حتى 1 يونيه 2004)	بنك الأردن المركزي
الأستاذ سيف محمد البطحلي	بنك الكويت المركزي
الآنسة رنا السنيورة	أرنست آند يونج، لبنان
الدكتور جون لي هين هوك	كاي بي أم جي كنسلتنغ ، ماليزيا
الأستاذ علاء الدين محمد علي الغزالي	بنك قطر المركزي
الأستاذ أحمد الشيخ	مؤسسة النقد العربي السعودي
الأستاذ سليمان عبدا السعيد	مؤسسة النقد العربي السعودي
الأستاذ جميل أحمد	بنك الباكستان المركزي
الأستاذ مساعد محمد أحمد عبدالكريم	البنك السوداني الفرنسي، السودان
الأستاذ توبي فاينس	هيئة الخدمات المالية، المملكة المتحدة

*** وفقًا لترتيب الدول التي يمثلها الأعضاء، حسبما وردت في النسخة الإنجليزية**

اللجنة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية

الرئيس

الشيخ محمد مختار سلامي

الشيخ الدكتور عبدالستار أبو غدة	عضو
الشيخ الدكتور حسين حامد حسن	عضو
الشيخ محمد علي التسخيري	عضو
الشيخ محمد هاشم بن يحي	عضو
الشيخ صالح الحصين	عضو

*** وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما وردت في اللغة الإنجليزية.**

الممثلون الشرعيون للبنوك المركزية

الشيخ الدكتور أحمد علي عبدا	عضو
الشيخ الدكتور محمود أحمد غازي	عضو

*** وفقًا للترتيب الأبجدي للأسماء، حسبما وردت في اللغة الإنجليزية.**

أمانة مجلس الخدمات المالية الإسلامية

البروفسور رفعت أحمد عبدالكريم	الأمين العام
الأستاذ أنتوني ترافيس	برايس ووترهاوس كوبرز، سويسرا، ومستشار مجموعة عمل إدارة المخاطر
البروفسور سيمون آرتشر	مستشار مجموعة عمل كفاية رأس المال ومجموعة عمل التنظيم الداخلي
الأستاذ عبدا هارون	مدير المشروع

جدول المـ ـحتويات

بسم ا الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ملخص تنفيذي

تنص هذه الوثيقة (يشار إليها مجتمعة فيما بعد بـ"المبادئ الإرشادية") على خمسة عشر مبدأ إرشاديًا لإدارة مخاطر المؤسسات (عدا مؤسسات التأمين) التي تقدم خدمات مالية إسلامية فقط ("مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية"). وتتمثل السمة الأساسية لأنشطة تلك المؤسسات في ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها*، وعلى الأخص تحريم جني الأرباح دون تحمل أي مخاطر. غير أن واجب الأمانة المفروض على تلك المؤسسات يملي عليها تطبيق أساليب تخفيف المخاطر حيث يكون ذلك ملائمًا وبما يتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ولا تتناول المبادئ الإرشادية المخاطر المحددة المتعلقة بقطاع التأمين.

وهناك مواضيع محددة تحظى بنفس الاهتمام لدى جميع المؤسسات المالية بما فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. ومع أن لجنة بازل للإشراف المصرفي أصدرت بعض الوثائق التي تحدد الممارسات السليمة والمبادئ المتعلقة بمخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل التي تتعرض لها المؤسسات المالية، فإن هذه المبادئ الإرشادية تكمل المبادئ الإرشادية العامة التي أصدرتها لجنة بازل، بهدف تغطية الجوانب الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

ويجب أن يتم تنفيذ المبادئ الإرشادية المحددة في هذه الوثيقة بما يتفق مع الشريعة وضمن الإطار القانوني للاختصاصات القضائية للدول التي تمارس فيها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نشاطها، وبما يتناسب مع حجم ومدى وطبيعة كل مؤسسة. وتتناول هذه المبادئ الإرشادية الضوابط من منظور مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ولكن تتولى كل سلطة إشرافية مسؤولية إيجاد بيئة ملائمة تسمح بتطبيق هذه الضوابط بفعالية.

---

* استخدمت كلمة "الشريعة" اختصارًا عن أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

وبالإضافة إلى المطلب العام (المبدأ 1 أدناه)، فقد تم توزيع جميع المبادئ الأخرى على ست فئات من المخاطر يتم اعتمادها أساسًا لإجراءات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

1- مطلب عــام

المبدأ (1): يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتبع إجراءات شاملة لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا من أجل تحديد وقياس ومتابعة ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة وإعداد تقارير عنها، والاحتفاظ حيث يلزم برأسمال كافٍ للوقاية من هذه المخاطر. وتأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة للالتزام بالشريعة، والتأكد من كفاية التقارير التي ترفع إلى السلطات الإشرافية للإبلاغ عن المخاطر.

2- مخاطر الائتمان

المبدأ 2-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد **استراتيجية** للتمويل باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة بما يتطابق مع الأحكام الشرعية، آخذة في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في مراحل مختلفة من مراحل اتفاقيات التمويل المختلفة.

المبدأ 2-2: على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف ذوي العلاقة قبل اتخاذ قرارها حول اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة.

المبدأ 2-3: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد الطرق الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناشئة عن كل أداة تمويل إسلامي، والتقرير عنها.

المبدأ 2-4: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد أساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان الناشئة عن كل من أدوات التمويل الإسلامي.

3- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

المبدأ 3-1: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد استراتيجيات ملائمة وإجراءات لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها فيما يتعلق بخصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك استثمارات المضاربة والمشاركة .

المبدأ 3-2: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من أن طرق التقييم التي تتبعها هي طرق مناسبة ومتناسقة، كما يجب عليها تقييم الآثار المحتملة لهذه الطرق على أساليب حساب وتوزيع الأرباح. ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الأساليب بين مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وبين المضارب و/أو الشركاء في عمليات المشاركة.

المبدأ 3-3 تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحديد ووضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة على أن يخضع ذلك لموافقة الهيئة الشرعية للمؤسسة .

4- مخاطر السوق

المبدأ 4-1: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك الإبلاغ عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما في ذلك الموجودات التي ليست لها سوق فورية و/أو التي تكون أسعارها شديدة الحساسية للتقلبات.

5- مخاطر السيولة

المبدأ 5-1: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة (بما في ذلك الإبلاغ عنها) مع الأخذ في الاعتبار بشكل مفصل وبالإجمال، حجم تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من فئات الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة وحسابات الاستثمار المقيدة.

المبدأ 5-2: تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها على الاستعانة الكافية بأموال متوافقة مع الشريعة للتخفيف من تلك المخاطر.

6- مخاطر معدل العائد

المبدأ 6-1: يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

المبدأ 6-2: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطارًا ملائمًا لإدارة المخاطر التجارية المنقولة، حيث يلزم.

7- مخاطر التشغيل

المبدأ 7-1: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة فتوى شرعية/مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشريعة.

المبدأ 7-2: يجب أن تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات مناسبة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال. وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة بمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يتعين على تلك المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتوزيع الموجودات والإيرادات والمصروفات والأرباح، وتطبيقها والإبلاغ عنها بما يتماشى مع مسؤوليات الأمانة المفروضة على تلك المؤسسات.

1- مقدمة

1- تحتوي المبادىء الإرشادية مجموعة إرشادات لوضع وتنفيذ إجراءات فعالة لإدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتستهدف هذه المبادئ الإرشادية بشكل رئيس المؤسسات المصرفية المكتملة النمو التي تقدم خدمات مالية إسلامية. وتشمل تلك المؤسسات على سبيل المثال لا الحصر، المصارف التجارية، ومصارف الاستثمار، وبيوت التمويل، والمؤسسات الأخرى التي تمارس أنشطة توظيف الأموال، حسبما تقرره السلطات الإشرافية المختصة. ويجب أن يتم تطبيقها أيضًا حيث يلزم على مؤسسات أخرى تقدم خدمات مالية إسلامية باعتبارها جزءًا من نشاطها. وقد تم اعتماد هذه المبادئ الإرشادية من قبل اللجنة الشرعية بالبنك الإسلامي للتنمية، وصادق عليها علماء شريعة يمثلون بنوكًا مركزية ومؤسسات نقد أعضاء في مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

2- تتألف المبادئ الإرشادية من خمسة عشر مبدأً لإدارة المخاطر تحدد التطبيق العملي لإدارة المخاطر التي تواجه الأهداف التجارية التي يمكن أن تضعها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لنفسها. ويحتوي النص على بعض الأمثلة على الممارسات الحالية، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الممارسات يمكن أن تتغير تبعًا لتغير الأسواق، وكلما أتاحت التقنية والهندسة المالية وتحسن التنسيق بين السلطات الإشرافية توفير استراتيجيات أخرى. غير أن هذه المبادئ الإرشادية لا تتناول بشكل تفصيلي كل إجراء رقابي محتمل. وسوف يواظب مجلس الخدمات المالية الإسلامية على مراجعة هذه المسائل بصفة مستمرة.

3- تمت صياغة المبادئ المنصوص عليها في هذه المبادئ الإرشادية بحيث تكون مكملة لمبادئ إدارة المخاطر المعتمدة حاليًا والتي أصدرتها لجنة بازل للإشراف المصرفي وهيئات دولية أخرى مختصة بوضع المعايير. وتقرر السلطات الإشرافية التاريخ الذي تبدأ فيه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العمل بمحتوى هذه المبادئ الإرشادية المنصوص عليها هنا.

4- في الحالات التي تكون فيها المبادئ الدولية المعمول بها مطابقة للشريعة، يتم الإبقاء على تلك المبائ و/أو توسعتها. وفي هذا الصدد، فإن هذه المبادئ الإرشادية تعتبر تلك المبادئ مبادئ عامة، وقد جرى تلخيصها تحت الفقرة بعنوان "اعتبارات التشغيل" من كل قسم. وأما في الحالات التي تكون فيها تلك المبادئ غير مطابقة للشريعة، تنص هذه المبادئ الإرشادية على وسيلة بديلة مطابقة للشريعة.

5- تحتوي هذه المبادئ الإرشادية على إرشادات محددة لكل فئة من فئات المخاطر ، تم استنتاجها من واقع مناقشة الممارسات المتبعة في صناعة الخدمات المالية. وتبين المبادئ الإرشادية الخطوط العريضة لمجموعة من المبادئ التي يمكن تطبيقها على فئات المخاطر الست التالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال
- مخاطر السوق
- مخاطر السيولة

- مخاطر معدل العائد
- مخاطر التشغيل

6- يدرك مجلس الخدمات المالية الإسلامية أن الإجراءات المحددة لإدارة المخاطر التي تتبعها كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية تختلف في نطاقها ومضمونها تبعًا لأنشطة تلك المؤسسة. وقد شرعت مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في دول معينة في العمل على استكشاف إجراءات متطورة لإدارة المخاطر. ومع ذلك، يُتوقع من جميع تلك المؤسسات إجراء تقييم هادف للمخاطر بناء على المبادئ المنصوص عليها في هذه المبادئ الإرشادية. كما تحث المبادئ الإرشادية جميع السلطات الإشرافية على مراجعة توصياتها الحالية، إن وجدت، على ضوء المبادئ المذكورة في هذه المبادئ الإرشادية.

7- من المهم لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك وتعمل على تقييم الطبيعة المتداخلة للمخاطر وتحولاتها بين فئات المخاطر المذكورة أعلاه . وبالإضافة إلى ذلك ، يمكن أن تواجه تلك المؤسسات مخاطر تجارية استتباعية تتعلق بالتطورات في السوق الخارجية. ومن الأمثلة على المخاطر التجارية التغيرات غير المواتية في أسواق تلك المؤسسات أو الأطراف التي تتعامل معها، أو منتجاتها، والتغيرات في البيئات السياسية والاقتصادية التي تعمل فيها تلك المؤسسات، وتأثيرات الفتاوى الشرعية المختلفة. ويمكن أن تؤثر هذه التغيرات على خطط عمل تلك المؤسسات ونظمها المساندة ومراكزها المالية. وفي هذا الخصوص، يتوقع من تلك المؤسسات أن تتعامل مع إدارتها لهذه المخاطر من منظور شمولي.

8- كما تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً إلى مخاطر السمعة التي تنشأ عن إخفاقها في ضبط الإدارة الداخلية، واستـراتيجيات أعمالها وإجراءاتها. ويمكن أن تؤدي الدعاية السلبية حول كيفية ممارسة تلك المؤسسات لأعمالها وعلى الأخص فيما يتعلق بعدم مطابقة منتجاتها وخدماتها للشريعة، إلى التأثير على مركزها في السوق وأرباحها وسيولتها. ونظراً لاختلاف طبيعة أعمال تلك المؤسسات ومدى المخاطر التي قد تواجهها، تحث هذه المبادئ الإرشادية السلطات الإشرافية على اعتماد أسلوب قائم على تقييم المخاطر عند تقدير وتقييم أنشطة إدارة المخاطر في تلك المؤسسات (انظر القسم بعنوان

"دور السلطات الإشرافية" فيما يتعلق بإدارة المخاطر في تلك المؤسسات كما يرد في الفقرات من 138 إلى 152 أدناه) . وسوف يقوم المجلس بإصدار مبادئ إرشادية مستقلة عن المبادئ الأساسية للمراجعة الرقابية لمخاطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، بما في ذلك مخاطر السمعة.

1-1 مطلب عام

المبدأ (1): يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إجراءات شاملة لإدارة المخاطر والإبلاغ عنها، بما في ذلك الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا لتحديد وقياس ومراقبة فئات المخاطر ذات الصلة والإبلاغ عنها والتحكم فيها، والاحتفاظ برأس مال كافٍ لتغطية هذه المخاطر، عند الاقتضاء . ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات في الاعتبار الخطوات الملائمة لقواعد ومبادئ الشريعة، وأن تتضمن الإبلاغ عن المخاطر بالقدر الكافي إلى السلطات الإشرافية.

إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا

9- كما هو الحال في أي مؤسسة مالية، تتطلب نشاطات إدارة المخاطر في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإشراف الفعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا. ويجب على مجلس الإدارة الموافقة على أهداف، واستراتيجيات، وسياسات، وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي لتلك المؤسسة، وطبيعة مخاطرها، ودرجة تحملها للمخاطـر. ويجب أن يتم تعميم تلك الموافقات على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

10- على مجلس الإدارة التأكد من وجود هيكل فعال لإدارة المخاطر لممارسة أنشطة المؤسسة، بما في ذلك وجود أنظمة ذات كفاءة لقياس ومراقبة حجم المخاطر والإبلاغ عنها والتحكم فيها.

11- يجب أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية هيئة ملائمة وفقًا للمبادئ السليمة لضوابط إدارة تلك المؤسسة، لمراقبة مدى توافق أنشطة ومنتجات تلك المؤسسة مع الشريعة كما هو معتمد في كل نظام.

12- على مجلس الإدارة إقرار سقوف لإجمالي حجم مخاطر التمويل والاستثمار لتفادي تركيز المخاطر، كما أن عليه، حيث يلزم، التأكد من أن لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية رأس مال كاف لتغطية هذه المخاطر. كما يجب عليه أن يقوم بصورة دورية بمراجعة مدى فاعلية أعمال إدارة المخاطر، وإجراء التعديلات المناسبة عليها عند اللزوم.

13- يجب على الإدارة العليا أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة، كما أن عليها تحديد خطوط واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والتقرير عنها. وعلى الإدارة العليا التحقق من عدم تجاوز أنشطة التمويل والاستثمار للسقوف المعتمدة، وأن تحصل على موافقة مجلس الإدارة.

14- على الإدارة العليا التأكد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر، وأنه يتبع مباشرة لمجلس الإدارة أو لإدارة عليا خارج نطاق الإدارة المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر. وبناءً على نطاق وحجم ومدى تعقيد أنشطة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، يقوم أفراد من وحدة مستقلة مختصة بإدارة المخاطر، أو من وحدة العمليات العامة أو من وحدة متابعة الالتزام، بأداء مهـام إدارة المخاطـر. ويجب على المؤسسات الصغيرة التي ليس فيها قسم منفصل لإدارة المخاطر أن تقوم بوضع إجراءات أخرى للرقابة والمتابعة للاستفادة من عدد موظفيها المحدود. ويقوم هؤلاء الموظفون بوضع السياسات والإجراءات ومراقبة المطابقة والالتزام بالسقوف المعتمدة ورفع تقارير بناء على ذلك إلى الإدارة العليا عن المسائل المتعلقة بالمخاطر.

إجراءات إدارة المخاطر

15- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اتباع إجراءات سليمة لتنفيذ كافة عناصر إدارة المخاطر، بما في ذلك تحديد المخاطر، وقياسها، وتخفيفها، ومراقبتها، والإبلاغ عنها، والتحكم فيها. وتقتضي هذه الإجراءات تطبيق سيـاسات ملائمـ ـة، وسقوف، وإجراءات، وأنظمة معلومات إدارة فعالة لاتخاذ القرارات وإعداد التقارير الداخلية عن المخاطر بما يتناسب مع نطاق ومدى وطبيعة أنشطة تلك المؤسسات.

16- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من وجود نظام رقابة كافٍ يشتمل على إجراءات مناسبة للمراجعة والمطابقة. ويجب أن تكون (أ) إجراءات الرقابة مطابقة للقواعد والمبادئ الشرعية، (ب) مطابقة للسياسات والإجراءات التي تفرضها السلطات الإشرافية، والسياسات والإجراءات الداخلية لتلك المؤسسات، (ج) أن تأخذ في الاعتبار سلامة إجراءات إدارة المخاطر.

17- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من جودة نوعية ودقة توقيت تقارير الإبلاغ عن المخاطر المقدمة إلى السلطات الإشرافية. وبالإضافة الى النظام القياسي المعتمد لإعداد التقارير، يجب على تلك المؤسسة أن تكون مستعدة لتقديم المعلومات الإضافية والطوعية اللازمة لتحديد المشاكل المستجدة والتي يحتمل أن تؤدي إلى نشوء مخاطر انعدام ثقة. ويجب - حيث يلزم - أن تبقى المعلومات الواردة في التقرير سرية وأن لا يتم الإفصاح عنها للجمهور.

18- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بالإفصاح عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار بصورة ملائمة ومنتظمة حتى يتمكن أصحاب هذه الحسابات من تقييم المخاطر المحتملة لاستثماراتهم والعوائد عليها، ومن أجل حماية مصالحهم عند اتخاذ قراراتهم . وتستخدم لهذا الغرض المعايير الدولية المعمول بها لإعداد التقارير المالية والمراجعة والتدقيق .

2- مخاطر الائتمان

المبدأ 2-1 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استراتيجية للتمويل، باستخدام أدوات التمويل الإسلامي المختلفة المستوفية للشروط الشرعية، بحيث يمكن من خلالها التعرف على مخاطر الائتمان المحتملة التي قد تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المختلفة.

المبدأ 2-2 يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بإجراء دراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة تمويل إسلامي ملائمة.

المبدأ 2-3 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنهجيات الملائمة لقياس حجم مخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي وإعداد التقارير عنها.

المبدأ 2-4 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أساليب للتخفيف من مخاطر الائتمان مستوفية للشروط الشرعية وتتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.

2-1 خلفية الموضوع

19- تتناول هذه المبادئ الإرشادية مخاطر الائتمان المرتبطة بخصائص محددة تتعلق بعقود التمويل الإسلامي. وتسري إجراءات تقييم وقياس المخاطر المعمول بها لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الموجودات القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح أيضًا (المضاربة والمشاركة)، المصنفة كاستثمارات في رؤوس الأموال. كما أن عملية التقييم للمخاطر بالدقة المطلوبة (بما في ذلك دراسة الحرص الواجب) والضوابط الرقابية على هذه الاستثمارات تعد ضرورية نظراً لتعرض هذه الاستثمارات لمخاطر انخفاض رأس المال إلى ما دون قيمته الاسمية. وقد تم تخصيص القسم (3) من هذه المبادئ الإرشادية لتناول آليات الرقابة المتعلقة بإدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال.

20- كذلك فإن مبادئ مخاطر الائتمان الواردة في هذا القسم تسري أيضًا على مخاطر الائتمان المرتبطة بنشاطات التوريق والاستثمار؛ حيث إن شهادات الاستثمار أو الصكوك في

مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تمثل عمومًا حق ملكية نفعية مباشرة لحاملها بنسبة ما تمثله في موجودات المشروع موضوع الاستثمار.

2-2- تعريف مخاطر الائتمان وأنواعها

21 - تعرف مخاطر الائتمان بوجه عام بأنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقاً للشروط المتفق عليها. ويسري هذا التعريف على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي تدير مخاطر تمويل الذمم المدينة والإيجارات (على سبيل المثال، المرابحة والمشاركة المتناقصة والإجارة) وعمليات/مشاريع تمويل رأس المال العامل (على سبيل المثال، الاستصناع أو المضاربة[1]). وعلى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إدارة مخاطر الائتمان المتأصلة في طبيعة تسهيلاتها التمويلية ومحافظها الاستثمارية فيما يتعلق بالعجز عن السداد، والتدني في التصنيف الائتماني ، والتركيز على الائتمان. وتشمل مخاطر الائتمان المخاطر التي تنشأ في سياق عمليات التسوية والمقاصة.

22- ترتبط الفرضيات التالية بالإجراءات السليمة لإدارة مخاطر الائتمان في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية:

- يمكن أن يشمل دور تلك المؤسسات التعامل مع كل من: الممولين ، والموردين، والمضارب، والشركاء في عقود المشاركة. وتهتم تلك المؤسسات بمخاطر عدم قيام أحد الأطراف المتعامل معها بالوفاء بالتزاماته تجاه المؤسسة من حيث سداد المستحقات المؤجلة، وتسليم أو تسلم موجود ما. وقد يرتبط عدم الوفاء إما بالتأخر أو عدم السداد، أو عدم تسليم الموجود موضوع عقد السلم أو الاستصناع الموازي، مما يترتب عليه خسارة محتملة في الدخل أو حتى في رأس مال تلك المؤسسات.
- نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل، مثل الطبيعة غير الملزمة لبعض العقود، فإن مرحلة البدء في التعرف على مخاطر الائتمان قد تختلف من أداة إلى أخرى. وعليه، فإن تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتم بشكل مستقل لكل

[1] في الحالات التي يتم فيها استخدام المضاربة لتمويل المشروعات، تقوم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بتقديم أموال لعميل يتصرف بصفته مضاربا في عقد تنفيذ أعمال إنشاءات لحساب طرف ثالث (العميل النهائي) . وهذا العميل النهائي، والذي لا تربطه علاقة مباشرة أو تعاقدية مع المؤسسة يسدد دفعات جارية إلى المضارب الذي يقوم بدوره بالدفع للمؤسسة. ودور المؤسسة هو تقديم تمويل مرحلي على أساس المشاركة في الأرباح إلى المضارب ريثما يتسلم تلك الدفعات الجارية من العميل النهائي. وتكون المؤسسة عرضة لمخاطر ائتمان فيما يتعلق بالأموال التي تقدمها للمضارب .

أداة تمويل على حدة من أجل تسهيل عمليات المراقبة الداخلية الملائمة، وعمليات إدارة المخاطر.

- على تلك المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار الأنواع الأخرى من المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر ائتمان. ومن أمثلة ذلك أن تتحول المخاطر المتأصلة في طبيعة عقد المرابحة من مخاطر سوق إلى مخاطر الائتمان. وفي مثال آخر، يتحول رأس المال المستثمر في عقد المشاركة أو المضاربة إلى دين في حالة ثبوت إهمال أو سوء تصرف المضارب أو الشريك الذي يدير مشروع المشاركة.
- في حالة عدم السداد، يحظر على تلك المؤسسات في بعض الأنظمة فرض أي غرامة إلا في حالة المماطلة مما يؤدي إلى زيادة احتمال عدم السداد. وفي تلك الأنظمة يحظر على تلك المؤسسات استخدام مبلغ أي غرامة لمنفعتها؛ ويجب عليها التبرع بمبلغ أي غرامة لصرفها في أوجه البر. ويؤدي هذا إلى زيادة تكلفة عدم السداد.

2-3 اعتبارات التشغيل

23- يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار عمل لإدارة مخاطر الائتمان يشمل تحديد، وقياس، ومراقبة مخاطر الائتمان، وإعداد تقارير عنها والتحكم فيها. ويتعين الاحتفاظ برأسمال كافٍ للوقاية من المخاطـر التي يتم تحملها. وعلى تلك المؤسسات الالتزام أيضًا بالقواعد، والأنظمة، والشروط الاحترازية التي تسري على أنشطتها التمويلية.

24- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تقييم مخاطر الائتمان على نحو شمولي، والتأكد من أن إدارة مخاطر الائتمان تشكل جزءاً من نهج متكامل لإدارة كافة المخاطر المالية. ونظراً لطبيعة أدوات التمويل الإسلامية، فيمكن أن تكون مصادر مخاطر الائتمان هي نفسها مصادر مخاطر السوق أو مصادر مخاطر التشغيل. ومن أمثلة ذلك، في عقد السلم، أن تتحول التغيرات في عوامل مخاطر السوق، مثل تغير أسعار السلع، وكذلك البيئة الخارجية (على سبيل المثال، سوء الحالة الجوية) لتصبح محددات أساسية تؤثر على احتمال عدم الوفاء بالالتزامات.

25- يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية ما يلي:

- استراتيجية ائتمان ملائمة، تشمل التسعير، والقدرة على تحمل مخاطر ائتمان متنوعة.
- هيكل إدارة مخاطر مع رقابة فاعلة على إدارة مخاطر الائتمان، وسياسات ائتمانية وإجراءات تشغيل تشمل مقاييس الائتمان ومراجعة إجراءاته، ونماذج مقبولة للتخفيف من مخاطره ووضع سقوف له.
- أدوات قياس ملائمة وتحليل دقيق لحالات التعرض للمخاطر، بما في ذلك التعرض للمخاطر التي تتأثر بعوامل السوق والسيولة.
- نظام لتحقيق ما يلي : (أ) مراقبة حالة كل عملية ائتمان مستمرة للتأكد من أن التمويل يتم وفقا لسياسات وإجراءات مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، و (ب) التعامل مع مشاكل الائتمان وفقاً لإجراءات علاجية معتمدة، و (ج) التأكد من وضع مخصصات كافية.

المبدأ 2-1 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استراتيجية للتمويل، وذلك باستخدام أدوات تمويل متنوعة متفقة مع الشريعة، تأخذ في الحسبان مخاطر الائتمان المحتملة التي يمكن أن تنشأ في المراحل المختلفة لاتفاقيات التمويل المتنوعة.

26- على مجلس إدارة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن يحدد ويضع مستويات شاملة للمؤسسة تتعلق بمدى تقبلها للمخاطر وتنوعها، واستراتيجيات تخصيص الموجودات المناسبة لكل أداة تمويل إسلامي، ولكل نشاط اقتصـــادي، وكل امتداد جغرافي، ولكل موسم، وعملة، ولفترات الاستحقاق. وعلى تلك المؤسسة أن تتنبه وتأخذ بعين الاعتبار أنواع أدوات التمويل المسموح بها، والمتاحة في مختلف المناطق كلما قامت تلك المؤسسة بعمليات عـبر الحـدود. وأن تأخذ تلك المؤسسة في الحسبان الجوانب الموسمية الناجمة عن التحول عن استخدام وإنهاء استخدام أدوات تمويل معينة بما يؤثر بالتالي على التركيز العام لمخاطر محافظ تمويل تلك المؤسسة. ومن أمثلة ذلك، يمكن أن تعرض تلك المؤسسة عقود سلم خلال موسم معين تكون فيه درجة احتمال تسليم المنتج وبيعه عند حلول أجل الاستحقاق.

27- تشمل الاستراتيجيات التمويلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قائمة تتضمن جميع أنواع المعاملات وأدوات التمويل المستخدمة والموافق عليها. وتحدد القائمة المعتمدة أنواع المحظورات التي لا يمكن شرعا للمؤسسة التعامل فيها مثل لحم الخنزير، والمشروبات الكحولية، والقمار، نحو ذلك من المحرمات. ويتم تحديث القائمة المعتمدة وتعميمها على الموظفين ذوي العلاقة في تلك المؤسسة، مع إنشاء وحدة لمتابعة الالتزام بهذه القواعد ومنحها الصلاحية اللازمة للتأكد من تطبيق تلك القواعد.

28- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند وضع استراتيجياتها أن تكون على علم ببداية التعرض لمخاطر الائتمان المتأصلة في طبيعة شتى أدوات التمويل وفي مختلف الأنظمة. ذلك أن طبيعة الوعود غير الملزمة، وأوجه التنفيذ القانونية تختلف فيما بين مؤسسة وأخرى، وما بين نظام وآخر، مما قد يؤدي إلى ظهور مخاطر تشغيل ومشاكل أخرى لإدارة المخاطر بتلك المؤسسة تتعلق بالالتزام بالشريعة.

29- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية عند تحديد مستوى المخاطر المقبولة للأطراف المتعامل معها، أن تتأكد من كفاءة إدارة: (أ) المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها، (ب) مخاطر الائتمان المفرطة (على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل)، وتركيز المخاطر (على سبيل المثال، أدوات التمويل، والنشاط الاقتصادي، والتوزيع الجغرافي).

المبدأ 2-2 يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بدراسة الحرص الواجب فيما يتعلق بالأطراف المزمع التعامل معها قبل البت في اختيار أداة التمويل الإسلامية الملائمة.

30- يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسات وإجراءات تحدد فئات الأطراف المتعامل معها المؤهلين (أفراد-شركات-حكومات)، وطبيعة عمليات التمويل المعتمدة، وأنواع أدوات التمويل المناسبة. وعلى تلك المؤسسات الحصول على معلومات

كافية عن الأطراف المتعامل معها تمكنها من إجراء تقييم شامل لطبيعة المخاطر المتعلقة بهم قبل منحهم التمويل.

31- يجب أن يكون لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية اجراءات لتنفيذ دراسة الحرص الواجب[2] لتقييم الأطراف المتعامل معها، وبصفة خاصة العمليات التي تنطوي على ما يلي:

- المشروعات الجديدة التي لها أدوات تمويل متعددة : يجب على تلك المؤسسة أن تقوم بدراسة الحرص الواجب للأفراد أو الحكومات باستخدام أدوات تمويل تفي بالأهداف المالية المحددة المصممة للتعامل مع القضايا الشرعية أو القانونية أو الضريبية للعملاء.

- المصداقية الائتمانية التي يمكن أن تتأثر بعوامل خارجية : ففي حالة وجود مخاطر استثمارية جسيمة في أدوات التمويل القائمة على المشاركة، وخصوصاً في عمليات تمويل المضاربة، يجب أن يكون التركيز في دراسة وتقييم الأطراف المتعامل معها للغرض من المشروع المقترح، وقدراته التشغيلية، وتنفيذه، وجوهره الاقتصادي بما في ذلك إجراء تقييم واقعي للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة.[3] وعلى تلك المؤسسات أن تضع هيكليات للتخفيف من المخاطر بقدر الإمكان.

32- بالنسبة لسياسات اعتماد المشاريع، يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توظيف الخبراء الملائمين، بما في ذلك تعيين مستشار شرعي أو هيئة رقابة شرعية للمراجعة والتأكد من مدى تطابق عروض التمويل الجديدة التي سبق اقتراحها أو أي تعديلات للعقود الحالية مع الشريعة في جميع الأوقات. كما يجوز أن تستخدم تلك المؤسسات خبيراً فنياً ملائماً (مهندسًا على سبيل المثال) لتقييم مدى جدوى المشروع الجديد المقترح، وتقييم واعتماد مستخلصات الدفعات الجارية التي يتعين سدادها بموجب العقد.

---

[2] يمكن أن تشتمل الإجراءات من بين أشياء أخرى على سبيل المثال لا الحصر دراسة القيمة المعرضة للمخاطرة، واختبار الجهد، وتحليل الحساسية.

[3] انظر القسم (3) الخاص بمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال .

33- في حالة التمويل الذي يشمل عدة اتفاقيات مترابطة، تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون على علم بالطابع الإلزامي للالتزامات الناشئة عن مخاطر الائتمان المرتبطة بالموجودات في كل اتفاقية من تلك الاتفاقيـ ـات المترابطة. ولضمان الالتزام بالشريعة، على تلك المؤسسات التأكد بناء على تفسيرات علماء الشريعة العاملين فيها، من أن جميع مكونات الهيكل المالي مستقلة تعاقديا - مع أن هذه الاتفاقيات يمكن أن تنفذ بصورة متوازية - على الرغم من طبيعتها المتداخلة.

المبدأ 2-3 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية المنهجيات الملائمة لقياس مواطن التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن كل أداة تمويل إسلامي، وإعداد التقارير عنها.

34- يجب أن تعد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتنفذ منهجيات ملائمة لقياس المخاطر وإعداد التقارير عنها تتناسب مع كل أداة تمويل إسلامي بغرض إدارة مخاطر الأطراف المتعامل معها، والتي يمكن أن تظهر خلال المراحل المختلفة من تنفيذ العقد (بما في ذلك مخاطر أداء الأطراف المتعامل معها في عقود السلم والاستصناع). واعتماداً على نوعية أداة التمويل الإسلامي المستخدمة، يمكن أن تتبع تلك المؤسسات منهجية ملائمة تراعي تقلبات أسعار الموجودات الممولة. ويجب أن تكون المنهجية المستخدمة ملائمة لطبيعة، وحجم، وتعقيد الأنشطة الائتمانية التي تقدمها تلك المؤسسات. ويجب أن تتأكد تلك المؤسسات من توافر الأنظمة والموارد المناسبة لتنفيذ تلك المنهجيات .

المبدأ 2-4 يجب أن تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع المنهجيات المناسبة المتفقة مع الشريعة للتخفيف من مخاطر الائتمان بما يتلاءم مع كل أداة تمويل إسلامي.

35- تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل واضح الآليات التي تتبعها للتخفيف من مخاطر الائتمان، بمـا في ذلـك- على سبيل المثال لا الحصر- اعتماد ما يلي :

- طريقة لتحديد معدلات الربح وفقاً لتصنيف المخاطر المتعلقة بالأطراف المتعامل معها بحيث تكون المخاطر المتوقعة قد أُخذت في الحسبان عند اتخاذ قرارات التسعير.
- الضمانات[4] والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.
- التوثيق الواضح الذي يبين ما إذا كانت طلبات الشراء قابلة للإلغاء أم لا.[5]
- وضع إجراءات واضحة للالتزام بالقوانين المعمول بها التي تسري على العقود المتعلقة بعمليات التمويل.

36- يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية حدود سقوف لدرجة الاعتماد على الضمانات والكفالات التي بحوزتها وقابلية تنفيذها. وينبغي على تلك المؤسسات أن تحمي نفسها من القيود القانونية التي يمكن أن تعيق إمكانية وضع يدها على الضمانات عندما تحتاج إلى ممارسة حقوقها لاستيفاء دين. ويتعين أن تتفق تلك المؤسسات رسمياً مع الأطراف المتعامل معها عند توقيع العقد على استخدام، واسترداد، وتنفيذ الضمانات في حالة عدم سداد الديون.

37- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسات تحدد بشكل وافٍ الإجراء الذي تتخذه عند إلغاء العميل طلب شراء غير ملزم. وينبغي أن تحدد هذه السياسات كيفية: (أ) متابعة ومراقبة تلك المؤسسات لحجم المخاطر التي تتعرض لها في مواجهة الموردين، وعلى الأخص خلال فترة تسليم الموردين الموجودات لتلك المؤسسات عندما يتصرف العميل بصفته وكيـ ـ ـلا، (ب) تحديد ما إذا كان المورد أو العميل (الذي يتصرف بصفة وكيل ويقبل الموجودات من المورد) سوف يتحمل المخاطر التي تتعرض لها الموجودات[6]. على سبيل المثال، يمكن أن تبرم تلك المؤسسات عقد شراء مع مورد على أساس "البيع مع

---

[4] يتوقع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتضمين إجراءاتها وسائل للمراقبة المستمرة لجودة وقيمة أي ضمان.

[5] في بعض النظم القانونية لبعض البلدان يشكل طلب الشراء المدعوم بالوعد بالشراء عقداً ملزماً وفقاً لقوانينها المتعلقة بالعقود ، ويكون واجب النفاذ قانونا في حالة إثباته بشكل كاف.

[6] يجب على المؤسسات أن تراعي أن مخاطر الأطراف المتعامل معها لن تبدأ قبل تنفيذ العقود الأخرى، أو قبل وقوع حدثٍ ما. وفي حالة بعض عمليات المرابحة، تؤدي الفترة الطويلة التي تسبق تسليم البضائع المستوردة من الخارج الى حدوث مخاطر أخرى قد لا تكون جميعها مغطاة عن طريق التكافل أو التأمين.

خيار شرط الإعادة"، أي مع خيار إعادة البضاعة المشتراة إلى المورد في حالة عدم نفاذها خلال فترة زمنية محددة.

38- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة إدارة ائتمان وإجراءات إدارية مناسبة تمكنها من اتخاذ إجراءات علاجية في مرحلة مبكرة في حالة تعرض الطرف المتعامل معه لمشاكل مالية[7]، وتحديدًا الأطراف الذين يعجزون عن السداد أو الذين يحتمل أن يعجزوا عن السداد، وذلك لأغراض إدارة مشاكل الائتمان. ويجب أن تتم مراجعة هذه الإجراءات بانتظام. وتشمل الإجراءات العلاجية تدابير إدارية ومالية.

ويمكن أن تشمل التدابير الإدارية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- التفاوض مع الطرف الآخر ومتابعته بشكل نشط من خلال المداومة على إجراء اتصالات متكررة معه.
- وضع إطار زمني مسموح به للسداد، أو عرض ترتيبات لإعادة الجدولة أو إعادة الهيكلة (دون أن يترتب على ذلك زيادة في مبلغ الدين) .
- استخدام وكالة تحصيل ديون.
- اللجوء إلى إجراء قانوني، بما في ذلك إجراء حجز تحفظي على أي أرصدة دائنة للمدينين المتخلفين عن السداد لدى تلك المؤسسة وذلك وفق ما تسمح به الاتفاقيات المبرمة معهم.
- تقديم مطالبة بموجب عقد تأمين مطابق للشريعة.

[7] في بعض الأنظمة، تُميز الشريعة بين نوعين من المتخلفين عن السداد:(أ) الغني أو المماطل (متخلف بإرادته)، و(ب) المتخلف المعسر غير القادر على سداد دينه المستحق لأسباب تقرها الشريعة، وذلك لاتخاذ قرار حول إمكانية فرض غرامة تصرف في الخيرات.

وتشمل التدابير المالية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- فرض غرامات تصرف في أوجه البر وفقاً للقاعدة الشرعية، وذلك حسبما تقره هيئة أو لجنة الرقابة الشرعية بمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- التأكد من إمكانية الاستيفاء من الكفالات الشخصية أو الضمانات المقدمة من الغير.

39- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إجراءات ملائمة لحالات السداد المبكر المباحة وفقا للشريعة لكل أداة تمويل إسلامي. وفي حالة توقع بعض العملاء خصماً، يمكن لتلك المؤسسات أن تمنحه حسب اختيارها كقرار تجاري يتخذ لكل حالة على حدة شريطة عدم النص عليه في عقد المداينة. وكبديل لذلك وبغض النظر عن الممارسات المتبعة، تستطيع تلك المؤسسات منح خصم مسترد لعملائها حسب تقديرها وذلك بتخفيض مبلغ الدين في عمليات لاحقة.

40- على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لتعرضها للمخاطر المرتبطة بعمليات موازية. ومن أمثلة ذلك، في عمليات الاستصناع، أن تبرم تلك المؤسسة عقد استصناع مع العميل بصفتها البائع، يتم بموجبه تقديم سلعة مصنعة أو مبنى للعميل. ثم تبرم تلك المؤسسة بعد ذلك عقد استصناع موازٍ (بصفتها مشترية) مع طرف آخر - الصانع أو المقاول- باستخدام المواصفات التي تم تحديدها في عقد الاستصناع الأصلي مع العميل. فإذا لم يقم الطرف الآخر بتسليم السلع المصنعة أو المبنى وفقاً للمواصفات المتفق عليها، فإن تلك المؤسسة لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها تجاه العميل. وعند الضرورة – كما هو الحال في بعض المؤسسات - يتم إنشاء إدارة هندسية منفصلة أو توظيف خبير من خارج تلك المؤسسة لتقييم، واعتماد، ومراقبة النواحي الفنية. ويمكن أن تشترط تلك المؤسسة أيضًا أن يقوم العميل المبرم معه عقد الاستصناع الأصلي بمعاينة السلع المصنعة أو المبنى من وقت لآخر خلال مراحل الإنتاج أو البناء للتأكد بنفسه من الالتزام بالمواصفات.

41- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع السياسات والإجراءات الملائمة التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه الأطراف الأخرى في العقود الموازية. وفي بعض

الدول حيث يكون من الضروري تزامن ابرام العقد الموازي مع عقد السلم الأول من أجل التخفيف من مخاطر السوق، يجب أن لا يكون هناك أي ارتباط قانوني بين العقدين.

42- يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظام للتحقق من التزاماتها والوفاء بها فيما يتعلق بموجوداتها المؤجرة التي لحقها هلاك دائم دون أن يكون هناك أي إخلال من جانب المستأجر. وفي حالة وجود هلاك على هذا النحو، فإنه يتوجب على هذه المؤسسات إما تزويد المستأجر بموجود بديل بنفس المواصفات إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة أو تم تجديد عقد الإجارة أو إعادة المبالغ المقبوضة عن الفترة اللاحقة التي دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) لواردة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، مقارنة بعقد الإجارة التشغيلية[8]. وعلى المؤسسات وضع سياسات ملائمة لإدارة المخاطر للتخفيف من الخسائر الناجمة عن مثل هذه الأضرار خلال مدة عقد الإيجار.

43- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التأكد من وجود غطاء تأمين إسلامي – كلما أمكن ذلك - يكفي لتغطية قيمة الموجودات المؤجرة. وإذا ما دعت الضرورة، يجب على تلك المؤسسات أن تقوم بتوظيف مستشار تأمين في مرحلة مبكرة لمراجعة أسلوب تغطية التأمين للموجودات المؤجرة.

44- وإذا طرأت خسارة بسبب إهمال المستأجر، فإنه يجوز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طلب تعويض من المستأجر. وتتحمل تلك المؤسسات (بصفتها الجهة المؤجرة) المخاطر المرتبطة بالموجودات المؤجرة، وليس بوسعها استخدام الضمانات المقدمة من المستأجرين لاسترداد مبلغ الخسائر على الموجودات المؤجرة (إلا إذا كانت الخسارة قد وقعت بسبب سوء تصرف أو إهمال المستأجرين أو إخلالهم بالعقد).

45- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسة ملائمة لتحديد وتوزيع المخصصات اللازمة (أ) للديون المشكوك في تحصيلها، بما في ذلك مخاطر الأطراف المتعامل معها، و(ب) الانخفاض التقديري في قيمة الموجودات المستأجرة.

---

[8] في حالة عقد التأجير المنتهي بالتمليك، يكون لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الخيار في إما أن توفر موجودًا بديلاً إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة أو تم تجديد عقد الإجارة، أو أن تعيد المبالغ الإضافية (المدفوعات الرأسمالية) المشمولة في عقد الإيجار.

3- مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال

المبدأ 3-1 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استراتيجيات ملائمة، وإجراءات لإدارة المخاطر وإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة .

المبدأ 3-2 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية منهجيات تقييم ملائمة ومتناسقة، وأن تقوم بتقييم الآثار المحتملة للطرق التي تستخدمها تلك المؤسسات على حساب الأرباح وتوزيعها. ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الطرق بالتراضي بين المؤسسات وبين المضارب و/أو المشارك.

المبدأ 3-3 يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد وتضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد الاستثمارات في المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

3-1 خلفية الموضوع

46- يحتوي هذا القسم على المبادئ التي تتعلق بإدارة المخاطر المتأصلة في طبيعة الاحتفاظ بأدوات الاستثمار في رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار. وبشكل خاص، تتمثل هذه الأدوات بالنسبة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في عقود المضاربة والمشاركة. ويركز هذا القسم على هذه الأدوات. ويتناول القسم (4) أدناه – تحت عنوان مخاطر السوق - المخاطر المتعلقة بالاحتفاظ بالاستثمارات في رؤوس الأموال لأغراض التداول أو السيولة. ومع أن الاستثمارات عن طريق أدوات المضاربة والمشاركة يمكن أن تسهم إسهامًا كبيرًا في أرباح تلك المؤسسات، إلا أنها تنطوي أيضاً على قدر كبير من مخاطر السوق، ومخاطر السيولة، ومخاطر الائتمان[9]، ومخاطر أخرى، مما قد يؤدي إلى إحداث تقلبات في الأرباح ورأس المال.

---

[9] أحد الأمثلة على مخاطر الائتمان هو المخاطرة الناشئة عن التزام المضارب بدفع حصة متفق عليها من الأرباح لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بصفتها رب المال عند استحقاق دفعها. ويشكل عدم الوفاء بهذا الالتزام حالة سوء تصرف وإهمال من جانب المضارب.

47- يمكن استخدام رأس المال المستثمر في المضاربة والمشاركة لشراء أسهم شركة مساهمة عامة مدرجة في السوق أو أسهم شركة مساهمة خاصة، أو يمكن استثماره في مشروع محدد، أو محفظة استثمارية، أو أداة استثمار مشتركة. وفي حالة الاستثمار في مشروع محدد، يجوز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تستثمر في مراحل مختلفة من المشروع.

48- يتمثل أحد الفوارق التي تميز بين عمليتي التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة في مدى مشاركة مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية في الاستثمارات خلال مدة العقد. ففي عقد المضاربة، تقوم تلك المؤسسة باستثمار أموالها كشريك صامت، ويتولى الطرف الآخر، أي المضارب، مسؤولية الإدارة وحده. وأما في حالة التمويل بالمشاركة، تقوم المؤسسة (وشريكها أو شركاؤها) باستثمار أموالهم معًا، ويمكن أن تكون المؤسسة شريكًا صامتًا، أو يمكن أن تشارك في الإدارة. وبصرف النظر عن الشكل الذي تستخدم بموجب أدوات المشاركة في الأرباح، فإن عمليات المشاركة والمضاربة هي عمليات تمويل تقوم على المشاركة في الأرباح، لا يشكل فيها رأس المال المستثمر من مقدم التمويل رأس مال بعائد ثابت، بل يكون معرضاً بشكل صريح للتآكل في حالة تكبد خسائر، (أي ما يعرف بمخاطر تآكل رأس المال).

2-3 تعريف مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال وطبيعتها.

49- مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال التي يتناولها هذا القسم يمكن تعريفها بشكل عام بأنها المخاطر الناشئة عن الدخول في شراكة بغرض القيام بتمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر.

50- تشمل خصائص هذه الاستثمارات في رؤوس الأموال اعتبارات تتمثل في نوعية الشريك، ونوعية النشاط، والجوانب التشغيلية. وحسب طبيعة هذه الاستثمارات فإنها تكون عرضة لعدد من المخاطر المرتبطة بالمضارب أو شريك المشاركة، ونشاط العمل، والتشغيل.

51- عند تقييم مخاطر الاستثمار باستخدام أدوات المشاركة في الربح كالمضاربة أو المشاركة، فإن أنواع مخاطر الشركاء المرتقبين (المضارب أو شريك المشاركة) تعد من الاعتبارات الهامة التي يتعين تقييمها بالحرص الواجب. ويعتبر تقييم الحرص الواجب لتلك المخاطر أساسيا للوفاء بالمسؤوليات الاستئمانية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتها مستثمراً لأموال أصحاب حسابات الاستثمار على أساس المشاركة في الربح وتحمل الخسارة (في المضاربة) وعلى أساس المشاركة في الربح والخسارة (في المشاركة). وتشمل أنواع هذه المخاطر الخبرات السابقة لفريق إدارة المشروع محل المشاركة أو المضـاربة، ونوعية خطة العمل، والموارد البشرية العاملة فيه.

52- تؤثر العوامل المرتبطة بالبيئة القانونية والرقابية على أداء الاستثمارات في رؤوس الأموال، ويجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر. وتشمل هذه العوامل السياسة المتعلقة بالتعرفات الجمركية، وحصص الاستيراد، والضرائب أو الإعانات، وأي تغيرات مفاجئة في السياسة يكون من شأنها التأثير على جودة وجدوى الاستثمار.

53- تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للمخاطر المرتبطة بنقص المعلومات الموثوق بها والتي تقوم بناء عليها بتقييم استثماراتها، مثل عدم وجود نظام رقابة مالية كافٍ. وقد يتطلب التخفيف من هذه المخاطر أن يقوم المستثمر بدور فعال في مراقبة الاستثمار، أو استخدام هياكل خاصة للتخفيف من هذه المخاطر.

54- على الرغم من أنه يمكن الاتفاق مسبقًا على توزيع الأرباح في مواعيد محددة، يتوجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتوقع إمكانية حدوث تأخير وتغيرات في أنماط التدفقات النقدية، وإمكانية مواجهة صعوبات في تنفيذ استراتيجية تخارج ناجحة.

55- لا تشمل المخاطر الناشئة عن استخدام أدوات المشاركة في الربح لأغراض التمويل مخاطر الائتمان بالمعنى التقليدي لها، بيد أنها تشاطر تلك الأخيرة في سمة معينة، وهي مخاطر تآكل رأس المال.

3-3 اعتبارات التشغيل

المبدأ 3-1 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استراتيجيات ملائمة، وإجراءات لإدارة المخاطر وإعداد التقارير بشأن خصائص مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، بما في ذلك الاستثمارات بالمضاربة والمشاركة.

56- على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تحديد ووضع أهداف الاستثمارات التي تستخدم أدوات المشاركة في الأرباح، ووضع معايير لها، بما في ذلك أنواع الاستثمار، ودرجة تحمل المخاطر، والعوائد المتوقعة، والفترات المطلوبة للاحتفاظ بالاستثمار. ومن أمثلة ذلك، أن يتضمن هيكل المشاركة خيار استرداد يعطي لتلك المؤسسة بصفتها ممولاً حقًا تعاقديًا بأن تلزم شريكها بالقيام بصفة دورية وبموجب عقد منفصل بشراء جزء من حصتها في الاستثمار بسعر يساوي القيمة الصافية للموجودات، أو بناء على أسس أخرى إذا كان العقد ينص على ذلك (المشاركة المتناقصة).

57- يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تعتمد سياسات وإجراءات وهيكلية إدارة مناسبة، وذلك لتقييم وإدارة المخاطر التي ينطوي عليها تملك استثمارات المشاركة في الأرباح، والاحتفاظ بها، والتخارج منها، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات والهيكلية باستمرار. وعلى تلك المؤسسات أن تتأكد من تخصيص بنية أساسية وقدرات مناسبة تمكنها من أن تراقب بصفة مستمرة أداء وعمليات المنشأة التي تستثمر فيها تلك المؤسسات بصفتها شريكاً. ويجب أن يشمل ذلك تقييم مدى الالتزام بالشريعة، وإعداد تقارير مالية كافية، وعقد اجتماعات دورية مع الشركاء، والاحتفاظ بسجلات مناسبة لهذه الاجتماعات.

58- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحديد ومراقبة تحول المخاطر في مختلف مراحل دورة الحياة للاستثمارات، ومن الأمثلة على ذلك، أن ينطوي النشاط موضوع الاستثمار على منتجات وخدمات مبتكرة أو جديدة في السوق. وعلى تلك المؤسسات التي تستخدم أدوات مختلفة (تكون إحداها أداة مشاركة) في مراحل العقد المختلفة، أن تعتمد إجراءات وضوابط ملائمة، حيث أن المراحل المختلفة يمكن أن تؤدي إلى نشوء مخاطر مختلفة.

59- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتحليل وتحديد العوامل المحتملة التي تؤثر على حجم وتوقيت التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالعوائد والمكاسب الرأسمالية من الاستثمارات في رؤوس الأموال.

60- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية استخدام وسائل مقبولة شرعاً للتخفيف من آثار التآكل المحتمل لرأس المال المستثمر. ويمكن أن يشمل ذلك الحصول من الشريك على ضمان مسموح به شرعًا.

المبدأ 3-2 يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من أن منهجياتها الخاصة بالتقييم ملائمة ومتناسقة، وأن تقوم بتقييم الآثار المحتملة للطرق التي تستخدمها تلك المؤسسات لحساب الأرباح وتوزيعها. ويجب أن يتم الاتفاق على هذه الطرق بالتراضي بين تلك المؤسسات وبين المضارب و/أو الشركاء في المشاركة.

61- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاتفاق مع المضارب والشركاء في عقود المشاركة قبل إبرام أي اتفاقية، على منهجيات تقييم ملائمة وعلى الفترات التي ينبغي حساب الربح عنها وتوزيعه مع الأخذ في الاعتبار ممارسات السوق واعتبارات السيولة. ويؤدي كل من التقييم والمحاسبة دوراً مهماً في قياس جودة الاستثمار في رؤوس الأموال، لا سيما في المنشآت المملوكة ملكية خاصة، والتي لا توجد عروض أسعار مستقلة لشراء أسهمها، أو أن عروض شراء أسهمها ليست بالحجم الكافي لتوفير أساس صحيح لقياس سيولتها أو قيمتها السوقية. ويمكن أن تكون إحدى الطرق المناسبة والمتفق عليها التي تتبع في تحديد أربـاح الاستثمـار والاستردادات الرأسمالية متمثلة في نسبة معينة من إجمالي أو صافي الأرباح التي يحققها مشروع المشاركة أو المضاربة، أو وفقاً لأي شروط أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين. وفي حالة حصول تغيير في حصص المشاركة في أي عقد مشاركة (على سبيل المثال عقد مشاركة متناقصة)، يجب أن يتم تقييم الأسهم التي تنتقل ملكيتها بناء على قيمتها العادلة أو بناء على أي أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بالتراضي.

62- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم واتخاذ تدابير للتعامل مع المخاطر المرتبطة بالتحايل المحتمل في النتائج الواردة في التقارير المالية بما يؤدي إلى المبالغة في أرباح الشراكة أو التقليل منها. ويمكن أن تكون الأرباح المفصح عنها في

التقارير إجمالية أو صافية. وإذا أقر ووافق جميع أطراف الاستثمار لسبب ما على إجراءات لتسوية الأرباح على مدى الفترات المحاسبية، وإنشاء حسابات ودائع ضمان وفاء تودع فيها أجزاء معينة من الأرباح خلال مدة الاحتفاظ بالاستثمار في رأس المال، تقوم تلك المؤسسات بتضمين التأثيرات المحتملة لتلك الإجراءات في أرباحها الكلية.

63- يجوز لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتفق مع المضارب و/أو الشركاء في عقود المشاركة على التعاقد مع جهات مستقلة حيث تقتضي الضرورة للقيام بأعمال تدقيق وتقييم الاستثمارات. وتساعد هذه الإجراءات إذا تم تنفيذها واتمامها بشكل صحيح، على ضمان الشفافية والموضوعية في التقييم وفي توزيع الأرباح وتحديد المبالغ التي ينبغي استردادها.

المبدأ 3-3 : يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تحدد وتضع استراتيجيات التخارج من استثماراتها في رؤوس الأموال، بما في ذلك شروط تمديد واسترداد استثمارات المضاربة والمشاركة، على أن يخضع ذلك لموافقة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

64- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع معايير استراتيجيات التخارج، بما في ذلك استرداد قيمة الاستثمارات في رؤوس الأموال وتصفية الاستثمارات التي يكون أداؤها متدنياً. ويمكن أن تشمل تلك الأسس طرق ومواعيد تخارج بديلة. وفي حالة تكبد خسائر مع وجود احتمال لتحسن الأعمال، فإنه يمكن لتلك المؤسسات أن تمدد فترة الاستثمار. ويتعين في هذه الحالة أن تعتمد تلك المؤسسات في توقعاتها على تقييمها الذي يفيد بأن هناك أسباباً مبررة للاعتقاد بأنه سيحدث تحول في نتائج الأعمال خلال فترة التمديد ينبئ بأن الاستثمارات سوف تتعافى وتحقق أرباحاً .

65- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرك أنه قد لا يتوفر دائمًا لدى المشروع المستثمر فيه، بصفته منشأة ذات استمرارية، السيولة اللازمة التي تمكنه من توزيع أرباح. ولذلك يجب أن تتفق تلك المؤسسات مع الشريك في الاستثمار على الأساليب التي سيعتمدها في معاملة الأرباح المبقاة لدى المشروع.

4- مخاطر السوق

مخاطر السوق

المبدأ 4-1 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك إعداد التقارير عنها)، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.

4-1 خلفية الموضوع

66- يحتوي هذا القسم على مبادئ تتعلق بمخاطر السوق، تشير إلى الآثار المحتملة على القيمة الاقتصادية لموجود ما نتيجة للتقلبات السلبية في الأسعار مثل الأسعار القياسية المقارنة، وأسعار صرف العملات الأجنبية، وأسعار الأسهم، وأسعار السلع. وقد يحدث التعرض لمخاطر السوق في بعض الأوقات أو طيلة مدة العقد.

4-2 تعريف مخاطر السوق وأنواعها

67- يقصد بمخاطر السوق مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة) . وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة، (ومن أمثلة ذلك: سعر لموجود موضوع عقد سلم، والقيمة السوقية لصكوك، والقيمة السوقية لموجودات مرابحة تم شراؤها وسوف يتم تسليمها على مدى فترة زمنية محددة)، كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.

68- في عقد الإجارة التشغيلية، يتعرض المؤجر لمخاطر السوق على القيمة المتبقية للموجود المؤجر في نهاية مدة التأجير، أو إذا قام المستأجر بالإخلال بعقد الإجارة (إخلالاً بالتزاماته) خلال مدة العقد. أما بالنسبة للإجارة المنتهية بالتمليك، فإن المؤجر يتعرض

لمخاطر السوق على القيمة الدفترية للموجود المؤجر (كضمان) في حالة إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في عقد الإجارة.

69- في عقد السلم، تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى تقلبات في أسعار السلع المشتراة والمدفوعة قيمتها بالكامل بعد إبرام عقد السلم وخلال فترة حيازة السلعة إلى أن يتم بيعها. وفي حالة عقد السلم الموازي، توجد أيضاً مخاطر عدم تسليم السلع موضوع العقد ، ولذلك تكون تلك المؤسسات عرضة لمخاطر أسعار السلع نتيجة الحاجة إلى شراء موجود مماثل في السوق الفورية من أجل الوفاء بعقد السلم الموازي.

70- عندما تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشراء موجودات لا يتم تداولها بشكل نشط بنية بيعها، يكون من الضروري تحليل وتقييم العوامل التي يمكن أن تعزى إلى تغيرات السيولة في الأسواق التي يتم تداول تلك الموجودات فيها والتي تؤدي إلى زيادة مخاطر السوق. أما الموجودات التي يتم تداولها في أسواق غير قابلة للتحول بسهولة الى سيولة، فقد لا تباع بالأسعار التي تعرض في أسواق أخرى أكثر نشاطًا.

71- تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أيضاً لتقلبات أسعار الصرف الناجمة عن التغيرات العامة في أسعار العملات الفورية في عمليات الاستيراد والتصدير عبر الحدود وما ينتج عنها من ذمم مدينة ودائنة بالعملة الأجنبية. ويمكن أن تتم تغطية هذه المخاطر باتباع أساليب مطابقة للشريعة.

3-4 اعتبارات التشغيل

المبدأ 4-1 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة مخاطر السوق (بما في ذلك إعداد التقارير عنها) ، بشأن كل ما بحوزتها من موجودات، بما فيها الموجودات التي ليس لها سعر سوق محدد أو التي تكون عرضة لتقلبات عالية في الأسعار.

72- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إستراتيجية لمخاطر السوق تشمل مستوى مخاطر السوق المقبولة، على أن يتم مراعاة الاتفاقيات التعاقدية المبرمة مع مقدمي

الأموال، وأنواع المخاطر المتعرض لها في الأنشطة، والأسواق المستهدفة، وذلك لتعظيم العوائد مع إبقاء المخاطر عند أو دون المستويات المحددة مسبقا. ويجب على تلك المؤسسات مراجعة هذه الاستراتيجية دورياً، وتعميمها على الموظفين أصحاب العلاقة، والإفصاح عنها لمقدمي الأموال.

73- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وضع إجراءات سليمة وشاملة لإدارة مخاطر السوق ونظام للمعلومات يشتمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي :

- إطار تصورات أولية للمساعدة في تحديد مخاطر السوق للموجود موضوع التعامل.
- مبادئ توجيهية تحكم المخاطر التي يمكن التعرض لها في شتى محافظ الاستثمارات المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وحدود مخاطر السوق الخاصة بهم.
- أُطر عمل ملائمة للتسعير، والتقييم، والاعتراف بالدخل.
- نظم معلومات إدارية قوية للتحكم في التعرض لمخاطر السوق، ومراقبتها، وإعداد التقاريرعنها وعن نتائج الأداء لتقديمها الى المستويات الإدارية العليا المناسبة.

ونظرًا لوجود جميع وسائل القياس المطلوبة (على سبيل المثال، أطر عمل التسعير، والتقييم، والاعتراف بالدخل، ونظم معلومات الإدارة القوية لإدارة المخاطر، الخ)، يجب أن يتم تقييم مدى قابلية تطبيق أي إطار عمل تم وضعه لإدارة مخاطر السوق مع الأخذ في الاعتبار المخاطر الاستتباعية على الأعمال والسمعة.

74- ينبغي لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تكون قادرة على تحديد مستويات التعرض لمخاطر السوق وتقييم احتمال ما يمكن التعرض له من خسائر مستقبلية قد تنشأ من عدم تغطية التزاماتها بما تحتفظ به من موجودات.

75- تتماثل حالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في الأوراق المالية لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مع تلك المخاطرالتي تواجهها مؤسسات الوساطة المالية التقليدية، وهي أسعار السوق، والسيولة، وأسعار صرف العملات. وفي هذا الصدد، يجب أن تحرص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على أن تتضمن استراتيجيتها تحديد مستويات المخاطر

التي يمكن أن تتحملها بالنسبة للموجودات القابلة للتداول وأن يكون لديها رأسمال كافٍ محتفظ به لهذا الغرض لتغطية تلك المستويات من المخاطر.

76- عند عدم توفر أسعار السوق المباشرة اللازمة لتقييم الموجودات، يكون على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تدرج في برنامجها المتعلق بمنتجاتها أسلوباً مفصلاً لتقييم مخاطر السوق. ويمكن لتلك المؤسسات أن تستخدم أساليب التوقعات المناسبة لتقييم القيمة المحتملة لهذه الموجودات.

77- إذا كانت منهجيات التقييم المتاحة غير كافية، فيجب أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مدى الحاجة إلى ما يلي :

(أ) تخصيص أموال لتغطية المخاطر الناجمة عن السيولة، وعن الموجودات الجديدة ، وعن عدم التأكد من الافتراضات المتعلقة بالتقييم والقيمة المتحققة عند البيع.

(ب) إبرام اتفاقية تعاقدية مع الطرف الآخر تحدد الوسائل التي ستستخدم في تقييم الموجودات[10].

حسابات الاستثمار المقيدة

78- تتحمل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مسئولية استئمانية لتطبيق سياسات وإجراءات إدارة المخاطر نفسها على الموجودات المحتفظ بها لصالح أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة على غرار ما تفعله بشأن الموجودات التي تحتفظ بها لصالح المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

79- عندما تقوم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بممارسة دور صانع السوق لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة ، فإن ذلك يؤدي إلى ظهور مخاطر سيولة يجب إدارتها وفقًا للإجراءات المناسبة الموضحة في القسم (5) أدناه .

[10] تجدر الملاحظة أنه من المقترح إجراء ترتيبات مشابهة للتخفيف من مخاطر إلغاء العقد، وهو ما ورد شرحه في القسم 2 "مخاطر الائتمان".

5- مخاطر السيولة

المبدأ 5-1 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة ،بما في ذلك إعداد التقارير عنها ، مع الأخذ بالاعتبار، بشكل منفرد أو كلي، احتمالات تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار المطلقة.

المبدأ 5-2 تتحمل مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها في الحصول على أموال كافية بأساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من هذه المخاطر.

5-1 خلفية الموضوع

80- يحتوي هذا القسم على التوجيهات المتعلقة بمخاطر السيولة التي تبرز العناصر الرئيسية للإدارة الفعالة للسيولة ضمن نطاق المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. حيث تسعى تلك المؤسسات للحصول على مختلف مصادر الأموال واجتذابها لتوجيهها إلى أنشطتها التمويلية والاستثمارية. ويمكن أن تتحمل تلك المؤسسات أنواعاً مختلفة من الالتزامات، ومن أمثلة ذلك، متطلبات تسديد ودائع أصحاب الحسابات الجارية عند الطلب، وتقديم أموال تعهدت بها في عمليات مشاركة، وتوفير تدفقات نقدية للمصروفات أو لمدفوعات توزيع الأرباح .

5-2 تعريف مخاطر السيولة وطبيعتها

81- مخاطر السيولة هي تعرض مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية لخسارة محتملة تنشأ عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الموجودات عند استحقاقها دون أن تتكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

<u>طبيعة مقدمي الأموال</u>

82- هناك نوعان رئيسان لمقدمي الأموال وهما: (أ) أصحاب الحسابات الجارية، و(ب) أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. وتحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للاحتفاظ بدرجة من السيولة لتلبية متطلبات أصحاب هذه الحسابات من السحوبات. وبموجب الشروط التعاقدية، يمكن أن يفرض أيضًا أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة (وليس مقدمي الأمول)

اعتبارات تتعلق بإدارة السيولة، من حيث إن تلك المؤسسات يمكن أن تحتاج إلى تعويض الأموال المسحوبة من قبل مستثمر ريثما يتم الحصول على عوائد بيع الموجودات ذات العلاقة.

83- بما أن أصحاب الحسابات الجارية، لا يشتركون في أرباح أنشطة أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، فهناك حاجة أن تضع تلك المؤسسات آلية تسديد سليمة لتلبية طلبات أصحاب هذه الحسابات من السحوبات النقدية بالكامل بمجرد أن تطرأ هذه الطلبات.

84- قد تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتمادًا كبيرًا على أموال أصحاب الحسابات الجارية. وبما أن أصحاب هذه الحسابات لا يشاركون في المخاطر التي تواجهها تلك المؤسسات، فإن تلك المؤسسات تضمن تسديد المبالغ الأصلية التي أودعها أصحاب الحسابات الجارية دون منحهم أي حق في المشاركة في الأرباح.

85- يشارك أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مخاطر أعمال مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بصفتهم مستثمرين، وعليه فإنهم يشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن استثماراتهم التي تديرها تلك المؤسسات نيابة عنهم وذلك في حدود مساهمتهم. وباستثناء الحاجة للسحوبات العامة فإن السحوبات التي تتم من قبل أصحاب حسابات الاستثمار قد تكون نتيجة لما يلي (أ) معدل عائد أقل مما هو متوقع أو مما هو مقبول (ب) القلق حول المركز المالي لتلك المؤسسة، و(ج) عدم الالتزام بالشريعة من قبل تلك المؤسسات في العقود والأنشطة المختلفة.

86- عندما تعتمد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مبدأ المضاربة في مصادر أموالها، يمكن أن تعتبر من وجهة نظر إدارة الموجودات والمطلوبات على أنها مغطاة تحوطيًا إلى مدى تحمل أصحاب حسابات الاستثمار لمخاطر الموجودات التي تم استثمار أموالهم فيها. ولا تنطبق تلك القاعدة إلا عندما يتصرف المضارب (مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) وفقاً لواجباته الاستئمانية بمقتضى عقد المضاربة وبدون إساءة تصرف أو إهمال.

87- لا يشارك أصحاب حسابات الاستثمار في مخاطر الموجودات الممولة بواسطة الحسابات الجارية؛ لأن هذه المخاطر يتحملها المساهمون وحدهم.

88- تحرص مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية – باعتبارها وكلاء استئمان - أن تكون سياساتها الاستثمارية مطابقة لمدى رغبة أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين في تحمل المخاطر. فإذا لم تكن تلك السياسات الاستثمارية لتلك المؤسسات مطابقة لتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار ولمستويات المخاطر التي يقبلون بتحملها، فإن أصحاب هذه الحسابات قد يسحبون أموالهم مما قد يؤدي الى حدوث أزمة سيولة في تلك المؤسسات. ويسرى ذلك بشكل خاص على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

3-5 اعتبارات التشغيل

المبدأ 5-1: يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة السيولة ، بما في ذلك إعداد التقارير عنها، مع الأخذ بالاعتبار، بشكل منفرد أو كلي، احتمالات تعرضها لمخاطر السيولة المتعلقة بكل فئة من الحسابات الجارية، وحسابات الاستثمار المطلقة و المقيدة.

<u>سياسة إدارة السيولة</u>

89- ينبغي أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسيولة كافية للوفاء بالتزاماتها في جميع الأوقات. وفي هذا الصدد ومع الأخذ في الاعتبار طبيعة عمل تلك المؤسسات، وأنشطتها، وبيئة أسواق رأس المال التي تعمل فيها، فإنه يجب على تلك المؤسسات أن يكون لديها سياسات لإدارة السيولة تتم مراجعتها بشكل دوري وتشمل الآتي:

- استراتيجية لإدارة السيولة تشمل رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا.
- إطار لوضع وتطبيق إجراءات سليمة لقياس السيولة ومراقبتها.
- نظم وافية لمراقبة التعرض لمخاطر السيولة، وإعداد تقارير عنها على أساس دوري.
- قدرة تمويل كافية، مع المراعاة بشكل خاص رغبة المساهمين وقدرتهم على تقديم رأسمال إضافي عند الضرورة.

- الحصول على سيولة من خلال بيع الموجودات الثابتة ومن خلال ترتيبات مثل البيع وإعادة الاستئجار.
- إدارة أزمات السيولة.

90- يجب أن تشتمل سياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على عوامل كمية ونوعية. أما العوامل الكمية فتتضمن مدى تنويع الأموال ومصادرها، ودرجة التركيز في قاعدة التمويل، والاعتماد على الموجودات المتداولة، أو توفر تسهيلات احتياطية للتمويل الخارجي. وأما العوامل النوعية فتتضمن تقييم القدرة العامة للإدارة، والمهارات الخاصة في كل من إدارة الخزينة والعلاقات العامة، ونوعية نظم المعلومات الإدارية، وسمعة تلك المؤسسات في السوق، ورغبة المساهمين وقدرتهم في تقديم رأس مال إضافي، وقدرة ورغبة المركز الرئيسي أو الشركة الأم في توفير السيولة للفرع أو الشركة التابعة.

91- نظراً إلى أن البنية الأساسية للسيولة تختلف من دولة لأخرى، فُيتوقع من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة في أكثر من دولة أن تلتزم بالمتطلبات المحلية المحددة لإدارة السيولة. وعليه، فإنه ُيتوقع من تلك المؤسسات التي تشكل جزءاً من مجموعة شركات أن تكون لديها القدرة على التصرف بشكل مستقل عن المجموعة، وبالتالي يجب أن تراقب تلك المؤسسات وتدير سيولتها بشكل منفصل. ومع ذلك، يجوز لتلك المؤسسات، بموافقة السلطات الإشرافية، أن تأخذ في الاعتبار إمكانية توفير السيولة للفرع أو الشركة التابعة من قبل المركز الرئيسي أو الشركة الأم.

<u>قياس السيولة ومراقبتها</u>

92- لا بد أن تحدد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أي عجز مستقبلي في السيولة، وذلك بإنشاء جداول استحقاق وفق أطر زمنية ملائمة. ويجوز أن يكون لدى تلك المؤسسات مقاييسها الخاصة لتصنيف التدفقات النقدية، بما في ذلك طرق سلوكية، ويمكن أن تأخذ في الاعتبار التمييز بين أنواع التدفقات النقدية كما هو مبين فيما يلي:

- تدفقات نقدية معروفة - أي أن تواريخ الاستحقاق والمبالغ تكون معروفة مسبقاً. وتشمل هذه الفئة ذممًا مدينة من المرابحة، والإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

- تدفقات نقدية مشروطة ولكن يمكن توقعها (السلم والاستصناع) - ويتوقف تحقق ذلك الاشتراط على نوع العقد أو تنفيذ العمل حسب الشروط والأحكام المتفق عليها خلال فترة زمنية متفق عليها .
- تدفقات نقدية مشروطة ولا يمكن توقعها - في بعض الحالات يكون الاستثمار في عملية مشاركة لمدة غير محددة، ويمكن أن يتم بشكل دوري تقييم استراتجية للتخارج. وتكون استردادات رأس المال المستثمر والمستويات المحتملة للعائد على الاستثمار، مشروطة بأداء الأنشطة.

93- عند حساب صافي متطلبات التمويل، يتأثر وضع سيولة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بقدر كبير بكيفية إدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار. ومع أن أساس حساب صافي متطلبات التمويل يفترض أن تسدد الأموال لأصحابها في موعد استحقاقها التعاقدي، فقد لا يكون واقعياً افتراض أن جميع أصحاب حسابات الاستثمار سوف يحتفظون بأموالهم لدى تلك المؤسسات حتى موعد استحقاقها. وعليه، فإن تقييم تلك المؤسسات الداخلي وفقاً لتوقعات أصحاب حسابات الاستثمار، والحوافز التي تمنح لهم للاحتفاظ بأموالهم لدى تلك المؤسسات، يصبح جزءاً من عملية حساب صافي متطلبات التمويل.

94- نظراً للدور المزدوج الذي تضطلع به مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في الوفاء بالتزاماتها حيال أصحاب الحسابات الجارية، وإدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، فإنه ينبغي على تلك المؤسسات إجراء تحليلات دورية للتدفقات النقدية وفق سيناريوهات وظروف السوق المتنوعة. ويمكن أن تختلف سيناريوهات السوق وفق ظروفه المحلية، كما يمكن أن تعتمد على الآتي:

(أ) بيئة تشغيل عادية، (على سبيل المثال، الحالة التي يكون فيها السوق مستقراً).

(ب) سيناريوهات لحالات غير مواتية، (على سبيل المثال، أحداث غير منتظمة أو اضطرابات).

ومن أمثلة السيناريوهات ما يلي:

- أن يشمل التحليل افتراضات حول تسديد رأس المال المستثمر لأصحاب حسابات الاستثمار. وفي حالة حدوث خسارة في الاستثمارات، يجب أن تتم دراسة مدى إمكانية التخفيف من الخسارة باستخدام احتياطي مخاطر الاستثمار.
- يجب أن تبنى السيناريوهات على افتراضات ذات صلة قائمة على عوامل تؤثر على المخاطر داخل وخارج قائمة المركز المالي لتلك المؤسسات. وتخضع مستويات السيولة وطبيعة السحوبات المبكرة المحسوبة وفق هذه السيناريوهات لاختبارات الأداء بصفة دورية للتأكد من صحة الافتراضات التي بنيت عليها عملية القياس.
- في استخدام التحليلات المبنية على افتراضات واحتمالات سلوكية، تقوم المؤسسات بتقييم وتطبيق مقاييس السيولة التي تعكس المواصفات الخاصة لكل محفظة. وفي بعض ممارسات السوق، قد يكون لدى تلك المؤسسات أنواع مختلفة من المحافظ (مثل حسابات استثمار مقيدة تعامل كبنود خارج قائمة المركز المالي) . ويلاحظ أن حجم الموجودات وخصائصها التي تحتفظ بها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية مقارناً بحجم ما لديها من محافظ الاستثمارات المقيدة هو الذي يحدد الطبيعة الخاصة للسيولة في تلك المؤسسات.

95- يجب أن تقرر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الحدود القصوى لمبالغ الفجوة الحاصلة في السيولة التراكمية التي تعتبرها تلك المؤسسات مقبولة (آخذة في الاعتبار المتطلبات النظامية) والتي يمكن إدارتها لفترات زمنية مختلفة، كنسبة مئوية من إجمالي الأموال المتاحة. وفي بعض الأنظمة التي يتم فيها فصل الموجودات بطريقة واضحة بناء على مصادر الأموال، يتعين على تلك المؤسسات أن تراقب احتمال تعرضها لمخاطر السيولة بشكل منفصل وفقاً لطبيعة وخليط مقدمي تمويلها - أي أصحاب الحسابات الجارية، وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة، والتي يتوقع أن تختلف اختلافاً كبيراً. وقد تختلف آثار فجوة السيولة وفقاً لأولويات السيولة التي يفضلها مقدمو الأموال. وعليه، يتطلب ذلك من تلك المؤسسات وضع حدود مستقلة لتغطية الفجوة التي تلحق بالسيولة. ويجب أن تتم مراجعة هذه الحدود بشكل منتظم، مع الأخذ في الاعتبار مركز سيولة تلك المؤسسات، والأجواء الاقتصادية، وأوضاع السوق.

<u>التخفيف من مخاطر السيولة</u>

المبدأ 5-2: تلتزم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتحمل مخاطر السيولة بما يتناسب مع قدرتها في الحصول على أموال كافية بأساليب تتفق مع الشريعة للتخفيف من هذه المخاطر.

96- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقوم بتقييم ضرورة ومدى إمكانية حصولها على أموال من مصادر التمويل المتاحة. ولأغراض إدارة سيولتها، تتوافر لتلك المؤسسات مصادر التمويل المتاحة الآتية: التدفقات النقدية الطبيعية الناشئة عن أنشطتها المصرفية العادية، وبيع الموجودات المستثمرة القابلة للتداول، وتوريق الموجودات، والقدرة على الحصول على أموال من المساهمين و/أو من المركز الرئيسي.

97- يجب أن تشمل سياسات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لإدارة السيولة شكلاً من أشكال إجراءات التصفية المنظمة المتفق عليها تعاقدياً لتجنب الاضطرار إلى تصفية الموجودات بأسعار غير مواتية، مما يؤدي إلى تآكل رأس مال أصحاب حسابات الاستثمار، والإضرار بسمعة تلك المؤسسات وإمكانية استمرارها في العمل.

98- يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية خطة طوارئ للسيولة تتناول مختلف مراحل أزمة السيولة. وتحدد تلك المؤسسات تصنيف هذه المراحل، ولكن يمكنها أن تأخذ في الاعتبار تمييز المراحل على النحو الآتي:

- التعرف على فجوة سيولة أو وضع يشكل حدثًا محفزًا حيث لا تتبع السحوبات أنماطًا يمكن توقعها، ومن أمثلة ذلك، يمكن أن تتعرض المؤسسات لخفض في درجة تصنيفها.
- الحاجة إلى تصفية موجودات أو استثمارات بطريقة منظمة لمواجهة مثل هذه الفجوة أو الوضع.
- إجراءات طوارئ يتم اتخاذها إذا أخفقت الخطوتان المذكورتان آنفًا في مواجهة فجوة السيولة بشكل كاف.

99- عند الاقتضاء، يجب أن تدرج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في خططها الخاصة بالطوارئ، العوامل الآتية، وتحدد نقاط العمل الملائمة في كل مرحلة:

- حيازة موجودات سائلة ذات نوعية عالية قابلة للتداول يمكن بيعها فورًا بكميات كبيرة في أسواق يتم التعامل فيها بأحجام كبيرة، مع الأخذ في الاعتبار احتمال تعذر الحصول على كامل القيمة الدفترية.
- طبيعة موجودات أخرى، ودرجة سيولة تلك الموجودات.
- تقييم منتجات للتمويل متفقة مع الشريعة متاحة في السوق، بما في ذلك إمكانية إبرام اتفاقيات تعاون مع مؤسسات خدمات مالية إسلامية أخرى أو مؤسسات تقليدية للحصول على تمويل مؤقت بدون فائدة ربوية، أو إبرام ترتيبات بيع وإعادة استئجار بغرض الحصول على تمويل لأجل أطول.
- إمكانية إجراء ترتيبات للحصول على سيولة من البنك المركزي (بدون فائدة ربوية).
- تكوين فريق أو تعيين أشخاص لإدارة الأزمات لتولي مسؤولية اتخاذ الإجراءات في مختلف مراحل أزمة السيولة .
- اعتماد إجراءات تبليغ للاتصال مع المركز الرئيسي للمؤسسة و/أو الهيئات الإشرافية.

100- ومع ذلك، فبقدر ما تنوي مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الاعتماد على أنواع اتفاقيات التعاون المذكورة أعلاه، فإنها تحتاج للتأكد من توافر الأطراف المتعامل معهم الراغبين في الدخول في مثل هذه الترتيبات.

6- مخاطر معدل العائد

<u>مخاطر معدل العائد</u>

المبدأ 6-1 يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظاماً شاملاً لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدلات العائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

المبدأ 6-2 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة حيث يلزم.

6-1 خلفية الموضوع

101- يحتوي هذا القسم على المبادئ المتعلقة بمخاطر معدل العائد. وترتبط هذه المخاطر بشكل عام بالمخاطر الإجمالية المشمولة في قائمة المركز المالي حيث تكون هناك فجوات بين الموجودات وبين أرصدة مقدمي الأموال.

102- حيث إن مسئولية مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية هي إدارة توقعات أصحاب حسابات الاستثمار، والوفاء بالتزاماتها حيال أصحاب الحسابات الجارية، فإن مخاطر معدل العائد تعتبر مسألة مخاطر استراتيجية تشكل جزءاً من إدارة المخاطر داخل قائمة المركز المالي لكل من تلك المؤسسات.

6-2 تعريف مخاطر معدل العائد و طبيعتها

103- تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر معدل العائد في سياق المخاطر الإجمالية داخل قوائم مراكزها المالية. وأي ارتفاع في المعدلات القياسية المقارنة قد يؤدي إلى توقع أصحاب حسابات الاستثمار لمعدل عائد أعلى. وتختلف مخاطر معدل العائد عن مخاطر سعر الفائدة من حيث إن تلك المؤسسات تهتم بنتائج أنشطتها الاستثمارية في نهاية فترة حيازة الاستثمار، ولا يمكن تحديد تلك النتائج مسبقًا بشكل دقيق.

104– يمكن أن تكون المخاطر التجارية المنقولة إحدى تبعات مخاطر معدل العائد. وقد تضطر مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تحت ضغط السوق إلى دفع عائد يفوق العائد الذي تم اكتسابه على الموجودات التي يمولها أصحاب حسابات الاستثمار إذا كان العائد على الموجودات دون المستوى مقارنة بمعدلات المنافسين. وقد تقرر تلك المؤسسات التنازل عن حقوقها في كل أو جزء من حصصها في أرباح المضاربة لإرضاء أصحـاب الحسابـات والاحتفاظ بهم كعملاء وإثنائهم عن سحب أموالهم. وتنشأ المخاطر التجارية المنقولة نتيجة لضغوط تنافسية على تلك المؤسسات لجذب المستثمرين (مقدمي الأموال) والاحتفاظ بهم.

ويعد قرار تلك المؤسسات بالتنازل عن حقوقها في حصص الأرباح لصالح أصحاب حسابات الاستثمار قراراً تجارياً يجب أن تخضع الأسس التي يبنى عليها لسياسات وإجراءات واضحة ومحددة، بما في ذلك موافقة مجالس إدارات تلك المؤسسات.

-105 **احتياطي معدل الأرباح** هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دخلها الإجمالي قبل توزيع حصص المضاربة للمحافظة على مستوى محدد للعائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق الملكية. وعلى تلك المؤسسات تحديد الأسس التي يتم بناءً عليها حساب تلك المبالغ مسبقاً وتطبيقها وفقًا للشروط التعاقدية التي يقبل بها أصحاب حسابات الاستثمار، وبعد قيام مجالس إدارات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بمراجعتها واعتمادها رسميًا. وفي بعض الدول، تحدد السلطات الإشرافية المتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ باحتياطي معدل الأرباح.

-106 **احتياطي مخاطر الاستثمار** هو المبلغ الذي تخصصه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار بعد توزيع حصة المضارب لاحتواء آثار مخاطر الخسائر الاستثمارية المستقبلية على أصحاب حسابات الاستثمار. ويجب أن تحدد مجالس إدارات تلك المؤسسات وتوافق على الأحكام والشروط التي يتم على أساسها تجنيب احتياطي مخاطر الاستثمار.

3-6 اعتبارات التشغيل

المبدأ 6-1 يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية نظاماً شاملاً لإدارة المخاطر وإعداد التقارير عنها لتقييم الآثار المحتملة لعوامل السوق التي تؤثر على معدل العوائد على الموجودات مقارنة بمعدلات العائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

-107 على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من وجود إجراءات إدارية متعلقة بتحديد، وقياس، ومتابعة مخاطر معدل العائد، وإعداد تقارير بشأنها، ومراقبتها (بما في ذلك التأكد من سلامة هيكلها) . وبما أن مخاطر معدل العائد تنشأ عن المراكز الاستثمارية المختلفة داخل قائمة المركز المالي، فعلى تلك المؤسسات أن تعين موظفين أكفاء لتحليل حالات التعرض للمخاطر الناتجة عن الأنشطة داخل قوائم مراكزها المالية الموحدة.

108- يجب أن تدرك مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العوامل التي تؤدي الى حدوث مخاطر معدل العائد. ويتكون الشكل الرئيسي لمخاطر معدل العائد التي تتعرض لها تلك المؤسسات من تزايد المعدلات الثابتة طويلة الأجل في السوق. وبشكل عام، تعكس معدلات الربح المتحققة على الموجودات مؤشر العائد للفترة السابقة. ولكنها لا تتوافق بشكل فوري مع التغيرات الحاصلة في مؤشر العوائد المرتفعة.

109- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تقيّم آثار اعتمادها على أموال أصحاب الحسابات الجارية. وعلى الرغم من أن أصحاب هذه الحسابات لا يتوقعون عوائد على أموالهم، غير أن السحوبات المفاجئة لهذه الأموال يمكن أن تؤدي إلى أثر سلبي على المعدل الإجمالي المحتمل لتلك المؤسسات.

إدارة مخاطر معدل العائد

110- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن يكون لديها نظم ملائمة لتحديد وقياس العوامل التي تؤدي إلى مخاطر معدل العائد.

111- عند حساب معدل العائد ، تستخدم مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية طريقة الفجوات لتوزيع المراكز الاستثمارية وفقًا للفترات الزمنية المتبقية حتى تواريخ استحقاقاتها أو تواريخ إعادة التسعير، أيهما يكون أقرب أجلاً. وتُصنّف تلك المؤسسات موجوداتها ذات المعدل الثابت والمتغير وفق مواعيد استحقاق الذمم؛ لأن العوائد من هذه الذمم تمثل ملكية موجودات المستثمرين المباشرة والنفعية. ويمكن أن تدل التدفقات النقدية الفعلية على فجوة في فترة زمنية محددة، مما قد يؤثر على معدل العائد لتلك الفترة. وقد تستخدم تلك المؤسسات أساليب تتفاوت من الفجوة البسيطة إلى أسلوب المحاكاة المتقدم أو الأساليب الديناميكية لتقييم تغير التدفق النقدي في المستقبل وصافي الدخل، ويعتمد ذلك على مدى تعقيد وطبيعة أعمال تلك المؤسسات. وقد توفر التقديرات المستقاة من أساليب مختارة توقعات تقريبية مقبولة لتغير الأرباح الدورية المستقبلية، مما يؤدي إلى ظهور مستويات مختلفة للعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار.

112- يـُـبرز قياس مخاطر العائد أهمية توقع التدفق النقدي المتعلق بالأدوات والعقود عندما يطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية محاكاة وتقييم الأنماط السلوكية لآجال الاستحقاق لديها، وكذا الافتراضات الضمنية والمؤشرات التي ينبغي مراجعتها دورياً للاستمرار في الاعتماد عليها. وعند تحديد نوع ومدى السلوك المتوقع لتلك المؤسسات، تراعى الأهمية النسبية للمخاطر المحتملة على الأرباح المستقبلية، وفائدة المعلومات التي يتم الحصول عليها.

113- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحقق من فهمها للخصائص المختلفة لأوضاع مراكزها المالية بالنسبة للعملات المختلفة والبلدان التي تعمل فيها عند تقييم ما إذا كان للخطر المحتمل أثر ذو أهمية نسبية ووشيك على وضع مركزها المالي.

114- عند تقييم خطر التعرض لمخاطر معدل العائد، يجب أن تأخذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في حسبانها النمط السلوكي غير التعاقدي لآجال الاستحقاق للعمليات في سياق البيئة التي تعمل فيها، وظروف السوق المتغيرة. ومن أمثلة ذلك، أن توافق تلك المؤسسات في بعض الدول على تسوية كاملة بشرط إعطاء حسومات على عمليات لاحقة في حالة السداد المبكر من قبل العميل (في عمليات المرابحة والإجارة)، وفي دول أخرى يمكن أن تمنح حسومات مرتجعة وفقًا لتقديرها المطلق دون أي إشارة إلى ذلك في العقد.

115- تُشجع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على استخدام أساليب قائمة المركز المالي لتصغير حجم تعرضها للمخاطر، وذلك باتباع الاستراتيجيات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد وتنويع نسب معدلات الأرباح المستقبلية وفق توقعات ظروف السوق.
- تطوير أدوات جديدة تتوافق مع الشريعة .
- طرح إصدارات لشرائح من أدوات التوريق مطابقة للشريعة .

إدارة المخاطر التجارية المنقولة

المبدأ 6-2 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار ملائم لإدارة المخاطر التجارية المنقولة متى كان ذلك ملائما.

116- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع سياسة وإطارًا لإدارة توقعات مساهميها وأصحاب حسابات الاستثمار. وعندما تكون معدلات عوائد السوق لأصحاب حسابات الاستثمار في مؤسسات منافسة أعلى من تلك التي تقدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لأصحاب حسابات الاستثمار لديها، فإنه يتعين عليها تقييم طبيعة ومدى توقعات أصحاب حسابات الاستثمار لديها، ومدى حجم الفجوة بين معدلات المنافسين والمعدلات المتوقعة لدى أصحاب حسابات الاستثمار في تلك المؤسسات.

117- تحتاج مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إلى اتخاذ قرار مدروس والاستمرار بالعمل بموجبه بشأن المستوى المناسبٍ لأرصدة احتياطي معدل الأرباح، مع الأخذ في الاعتبار أن المهام الأساسية لهذا الاحتياطي تتمثل في التخفيف من التعرض للمخاطر التجارية المنقولة. وتحتفظ بعض تلك المؤسسات بنسبة أصحاب حسابات الاستثمار في هذا الاحتياطي ضمن حقوق أصحاب هذه الحسابات لديها بغرض تحسين العوائد لهم، وبشكل خاص تعزيز تلك العوائد إذا كانت أقل من التي يقدمها المنافسون. ويشير هذا الأمر ضمناً إلى أن هناك سنوات يرتفع فيها رصيد هذا الاحتياطي، وسنوات أخرى يتراجع فيها.

7 - مخاطر التشغيل

المبدأ 7-1 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية، بما في ذلك هيئة شرعية/مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشريعة.

المبدأ 7-2 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات ملائمة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة لتلك المؤسسات، يتعين على تلك المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتحديد الموجودات، والإيرادات، والمصروفات وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع المسؤوليات الاستئمانية لتلك المؤسسات.

1-7 خلفية الموضوع

118- يحتوي هذا القسم على المبادئ المتعلقة بالنظم والرقابة الملائمة لمواجهة مخاطر التشغيل في مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية. وتتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر ناتجة عن إخفاق في أنظمة رقابتها الداخلية ذات الصلة بالإجراءات، والأشخاص، والنظم. ويجب أن توفر نظم الرقابة الداخلية ضماناً معقولاً لسلامة العمليات ومصداقية التقارير.

2-7 تعريف مخاطر التشغيل و تطبيقها

119- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تراعي المجموعة الكاملة لمخاطر التشغيل ذات الأهمية التي تؤثر على عملياتها، بما في ذلك مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم كفاية أو إخفاق الإجراءات الداخلية، والأشخاص، والنظم، أو الناتجة من أحداث خارجية. وتأخذ تلك المؤسسات في الاعتبار الأسباب المحتملة للخسارة الناتجة عن عدم الالتزام بالشريعة، وإخفاقها في الوفاء بمسئولياتها الاستئمانية.

120- تتعرض مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لمخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالشريعة، ومخاطر ترتبط بمسئولياتها الاستئمانية تجاه مختلف مقدمي الأموال. وتُـعرض هذه المخاطر تلك المؤسسات إلى مخاطر قيام مقدمي الأموال بسحب أموالهم، وفقدان العائدات، أو فسخ العقود مما يؤدي إلى تشويه السمعة أو إلى الحد من فرص الأعمال.

121- تنشأ مخاطر عدم الالتزام بالشريعة نتيجة عدم التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالشريعة التي تحددها الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات في البلد الذي تعمل فيه تلك المؤسسات.

122- يُعد الالتزام بالشريعة أمراً أساسياً لعمليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن تشمل متطلبات هذا الالتزام جميع أعمال تلك المؤسسات، ومنتجاتها، وأنشطتها. وبما أن أغلبية مقدمي الأموال يستخدمون خدمات مصرفية تلتزم بالشريعة لتصحيح التعاملات حسب مقتضيات الشريعة، فإن إدراكهم لالتزام المؤسسات بالشريعة أمر مهم جدًا لتعزيز استمرار علاقاتهم مع تلك المؤسسات. وفي هذا السياق، يُصنف الالتزام بالشريعة ضمن فئة

أولويات عليا مقارنة بمخاطر محددة أخرى. وإذا لم تعمل تلك المؤسسات وفقاً للشريعة، فيتم إلغاء العمليات، ولا يعتبر أي دخل ناتج عنها ربحاً مشروعاً.

123- المخاطر الاستئمانية هي تلك المخاطر التي تنشأ من إخفاق مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في أدائها وفق معايير صريحة وضمنية قابلة للتطبيق على مسئولياتها الاستئمانية. ونتيجة للخسائر في الاستثمارات، يمكن أن تصبح تلك المؤسسات معسرة بما يجعلها غير قادرة على ما يلي : (أ) تلبية طلبات أصحاب الحسابات الجارية لسداد أموالهم. (ب) حماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار لديها. وقد تخفق تلك المؤسسات في أن تتصرف بالحرص الواجب عند إدارة الاستثمارات مما يؤدي الى نشوء مخاطر قد تحرم أصحاب حسابات الاستثمار من الحصول على أرباحهم.

7-3 اعتبارات التشغيل

124- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار عمل شامل وسليم لتطوير وتنفيذ بيئة رقابية احترازية لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنشطتها.

125- تنفذ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطار العمل المذكور أعلاه بشكل متناسق على كافة مستويات هياكلها التنظيمية، بحيث يفهمه جميع الموظفين ذوي العلاقة.

126- يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري مراجعات دورية لاكتشاف أوجه الخلل في التشغيل ومعالجتها. ويجب أن تشتمل المراجعات والتقييم لنظم الرقابة الداخلية على إجراء تدقيق مستقل للحسابات وتقييم يضطلع به مدققون داخليون و/أو خارجيون.

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة

المبدأ 7-1 يجب أن يكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنظمة وضوابط كافية بما في ذلك هيئة شرعية/مستشار شرعي لضمان الالتزام بالشريعة.

127- يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية من التزامها في جميع الأوقات بالشريعة حسبما تحدده الهيئات الشرعية في البلد الذي تعمل فيه، وذلك فيما يتعلق بمنتجاتها

وأنشطتها[11]. وهذا يعني أن اعتبارات الالتزام بالشريعة يتم الأخذ بها كلما تقبلت تلك المؤسسات ودائع أو أموال استثمارية، وقدمت تمويلا وخدمات استثمارية لعملائها.

128- يجب أن تتأكد مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن وثائق عقودها تتفق مع الشريعة، وذلك فيما يتعلق بصياغة العقد، وإنهائه، والأمور التي قد تؤثر على أدائه، مثل الاحتيال، والتضليل، والإكراه، أو غير ذلك مما يمس الحقوق والالتزامات.

129- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تجري، مرة واحدة سنوياً على الأقل، مراجعة لمدى التزامها بالشريعة، تتولاها إدارة رقابة شرعية مستقلة أو أن تتم كجزء من مهام التدقيق الداخلي أو الخارجي، يقوم بها ذوو المعرفة والخبرة اللازمة لذلك الغرض. وتهدف تلك المراجعة إلى التأكد مما يلي (أ) طبيعة الأنشطة التمويليـ ـة والاستثمارات في رؤوس الأموال و (ب) أن العمليات الأخرى لتلك المؤسسات، يتم تنفيذها وفق الشريعة حسبما تحدده الفتاوى، والسياسات، والإجراءات التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات.

130- تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بسجل عن الدخل غير المحقق الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة، وتقيم احتمال حدوث حالات مشابهة في المستقبل. وبناء على المراجعات السابقة، والمجالات المحتملة التي قد يحدث فيها عدم الالتزام بالشريعة، يمكن لتلك المؤسسات أن تقدر حجم الأرباح المحتملة التي لا يمكن لها إثباتها أرباحاً جائزة.

[11] في الدول التي لا توجد فيها هيئة شرعية مركزية، تكون لكل مؤسسة خدمات مالية إسلامية هيئة شرعية خاصة أو مستشار شرعي خاص بها يتم اعتماد آرائه فيما يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المخاطر الاستئمانية

المبدأ 7-2 يجب أن تكون لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات ملائمة لحماية مصالح جميع مقدمي الأموال. وفي حالة خلط أموال أصحاب حسابات الاستثمار مع الأموال الخاصة لتلك المؤسسات، يتعين على المؤسسات أن تتأكد من وضع أسس لتحديد الموجودات، والإيرادات، والمصروفات، وتوزيع الأرباح، وتطبيق هذه الأسس وإعداد تقارير عنها بطريقة متناسقة مع المسؤوليات الاستئمانية لتلك المؤسسات.

131- يجب أن تضع مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وتنفذ سياسة واضحة ومعتمدة للقيام بأدوارها المختلفة، والتي قد تنطوي على تضارب مصالح، فيما يتعلق بإدارة أنواع مختلفة من حسابات الاستثمار. ويجوز أن تشتمل سياسة تلك المؤسسات المتعلقة بحماية مصالح أصحاب حسابات الاستثمار على ما يلي :

- تحديد أنشطة الاستثمار التي تساهم في عوائد الاستثمار، واتخاذ الخطوات المناسـبة للقيام بتلك الأنشطة وفق واجباتها الاستئمانية، وواجبات عقودها الخاصـة بالوكالـة، والتعامل مع مقدمي الأموال بشكل مناسب ووفق أحكام وشروط عقودها الاستثمارية.
- أن يتم، بشكل مناسب، توزيع الموجودات والأرباح بين المؤسسات وأصحاب حسابات الاستثمار الذين استثمرت أموالهم خلال فترات استثمارية مختلفة.
- تحديد الاحتياطيات المناسبة عند مستويات لا تمس بحق أصحاب حسابات الاسـتثمار الحاليين في الحصول على عوائد أفضل.
- الحد من مخاطر الانتقال بين الحسابات الجارية وحسابات الاستثمار.

132- يجب أن تفصح مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بشكل واف وفي المواعيد المقررة عن المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار وللأسواق بشكل عام، لتوفير أساس موثـوق بـه لتقويم طبيعة مخاطر تلك المؤسسات وأدائها الاستثماري.

حسابات الاستثمار المقيدة

133- يجب أن تحتفظ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بحسابات منفصلة فيما يتعلق بعملياتهـا التي قامت بها لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة، وعليها أن تتأكد من الاحتفـاظ بـشكل مناسب بسجلات لجميع عمليات الاستثمار.

134- يجوز أن تنشئ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية احتياطيات منفصلة وفق فئات الحسابات أو المخاطر وذلك للمساعدة في جبر النقص المستقبلي في العائد على الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار في حالة حدوث خسائر متكررة. ويجب أن توثق تلك المؤسسات طرق تكوين الاحتياطيات واستخدامها لتشمل الأسس التي تحدد التحويلات من الاحتياطيات وإليها، وكذا السقوف العليا لاحتياطيات معينة، واستخدام احتياطيات محددة وإنهائها.

135- في حالة قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بتعبئة أموال لأغراض استثمارية محددة، يكون من الواجب عليها أن تتأكد من استيفاء أصحاب حسابات الاستثمار لمتطلبات محددة للأهلية التي تتناسب مع حجم، ومستوى مخاطر الفرص الاستثمارية وإطارها الزمني. ويمكن أن تشمل متطلبات الأهلية هذه تحديد مستوى أدنى للاستثمار.

136- على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إجراءات وضوابط مناسبة للتأكد من كفاية نوعية المعلومات المقدمة المتعلقة بالاستثمار، والالتزام الكامل بالقواعد والمتطلبات ذات العلاقة، خصوصاً عند تسويق فرصة استثمارية لدى مستثمرين مرتقبين.

137- وعلى أية حال، فعندما تنشئ مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية وحدات تابعة منفصلة ومملوكة لها بالكامل أو منشأة ذات أغراض خاصة كوسيلة للقيام باستثمارات محددة أو تمويلات في مشاركة معينة، فإن عليها أن تتأكد من أن المخاطر التي تنشأ في تلك الوحدات التابعة و/أو المنشأة ذات الأغراض الخاصة تتم مراقبتها ورفع التقارير عنها على مستوى المجموعة (أي إدارة المخاطر على أساس موحد). حيث إن حدوث خسارة في وحدة تابعة أو منشأة ذات أغراض خاصة قد تؤدي الى مخاطر المساس بسمعة تلك المؤسسات.

الملحق (أ) دور السلطات الإشرافية

المتطلبات العامة

138- يجب أن يكون لدى السلطات الإشرافية فهم كافٍ للمجموعة الواسعة من المخاطر التي تتعرض لها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وأن تقتنع بأن تلك المؤسسات قد أنشأت و بصورة كافية إدارات للمخاطر، وووضعت إجراءات لتقديم التقارير. وتقوم السلطات الإشرافية بوضع توجيهات ومتطلبات حريصة لإدارة هذه المخاطر من قبل تلك المؤسسات.

مخاطر الائتمان

139- الطبيعة الخاصة لمخاطر الائتمان الناتجة عن أدوات التمويل المختلفة تتطلب من السلطات الإشرافية الاحتفاظ بوصف مفصل لكل أداة تمويل تستخدمها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية في بلدها، والمخاطر التي يمكن التعرض لها أو التي تنشأ عن كل أداة من تلك الأدوات. و قد تقرر السلطات الإشرافية وضع إرشادات شرعية بناء على ما تقرره الهيئات الشرعية أو وضع حد أدنى لوثائق الاتفاقيات بين تلك المؤسسات والأطراف الأخرى لأدوات التمويل المستخدمة في أنظمتها. وعند الإمكان، تقوم السلطات الإشرافية بمبادرات لتنسيق الوثائق النموذجية في شتى المجالات بما في ذلك الشروط والأحكام التي تغطي الإشعارات، وفترات السماح ونحوها.

140- تخضع كفاية السياسات والإجراءات التي تطبقها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وفق طبيعة ومدى المقاييس التي تتبعها لتخفيف المخاطر، إلى مراجعة السلطات الإشرافية بما يتفق مع الشريعة .

141- عند تقييم أوضاع المتعاملين الائتمانية، تأخذ السلطات الإشرافية في اعتبارها وضع إجراءات لتبادل المعلومات. ومع ذلك يتعين على السلطات الإشرافية الحفاظ على السرية الكافية لبعض المعلومات التي تتعلق بعملاء مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية.

142- في البلدان التي جرى العمل فيها على الاعتراف بحالات التعثر غير المتعمد في السداد، ينبغي للسلطات الإشرافية أن تضع المعايير والإجراءات المتعلقة بالتعامل مع تلك الحالات.

مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال

143- يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من قيام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بوضع سياسات وإجراءات كافية لإدارة مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال، آخذة في الاعتبار مدى تقبل وتحمل تلك المؤسسات للمخاطر. يضاف إلى ذلك، أن على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن لدى تلك المؤسسات رؤوس أموال كافية عندما تنخرط في أنشطة استثمارية في رؤوس الأموال. ويجوز أن تضع السلطات الإشرافية إرشادات رقابية لقياس، وإدارة التعرض للمخاطر، والتقرير عنها، وذلك عند التعامل مع عمليات التمويل المتعثرة وتوفير المخصصات لها طبقا للشريعة.

مخاطر السوق

144- على السلطات الإشرافية أن تتأكد من كفاية الأنظمة والضوابط الداخلية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية والحدود الداخلية التي تضعها تلك المؤسسات لإدارة مخاطر السوق فيما يتعلق بالأنشطة المنفذة. ويجب على السلطات الإشرافية أن تطلب من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة في مناطقها وضع خطوط عريضة لأساليب التقييم المقبولة في الأحوال التي لا تتوفر فيها أسعار مباشرة في السوق، كما يجب على السلطات الإشرافية أن تقوم باعتماد تلك الخطوط العريضة. وكبديل، يمكن أن تقوم السلطات الإشرافية بوضع تلك الخطوط العريضة بنفسها.

مخاطر السيولة

145- على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية سياسات، وأنظمة وضوابط للسيولة كافية تمكنها من إدارة السيولة. كما يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية من أن تلك المؤسسات تتابع، وتحتفظ بسيولة كافية في جميع الأوقات لمقابلة سحوبات النقد المطلوبة لأصحاب الحسابات الجارية، ولأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، (وفي بعض الحالات) لأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة. وقد تضع السلطات الإشرافية الحدود الدنيا المناسبة من السيولة لكل فئة.

146 - يمكن أن تواجه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، في أثناء تنفيذ أنـشطتها، مـصاعب تتعلق بالسيولة بسبب عدم توافق التدفقات الداخلية والخارجية للأموال. وعنـد الاقتـضاء، يمكن أن يوفر البنك المركزي بصفته المقرض الأخير آليات تتفق مع الشريعة لترتيبـات السيولة لتلك المؤسسات. ويجب أن تحدد السلطات الإشرافية لتلك المؤسسات الإجـراءات والمتطلبات اللازمة المنصوص عليها والواجب استيفاؤها قبل أن تسمح لتلـك المؤسـسات باللجوء إلى هيئاتها الإشرافية للحصول على أموال.

مخاطر معدل العائد

147 - على السلطات الإشرافية أن تُقيّم إمكانية مؤسسات الخدمات الماليـة الإسـلامية فـي إدارة مخاطر معدل العائد. و تحتاج السلطات الإشرافية إلى الحصول على معلومات كافية لتقييم النمط السلوكي، وطبيعة آجال الاستحقاق لأصحاب حسابات الاستثمار، وأن تتأكد من كفاية و نوعية وجودة سياسات وإجراءات تلك المؤسسات فيما يتعلق بإدارة مخاطر معدل العائد.

148– في بعض البلدان، تولي السلطات الإشرافية اهتمامها بالفروقـات فـي تـضمين الأنـواع المختلفة للدخل في الأرباح التي يتم توزيعها على أصحاب حسابات الاسـتثمار. وعنـدما تكون لدى السلطات الإشرافية سياسة تنص على معدل عائد متوقـع لأصـحاب حـسابات الاستثمار المقيدة، تقوم السلطات الإشرافية بوضع إطار تعمل ضمنه مؤسسات الخـدمات المالية الإسلامية في المنطقة الخاضعة للسلطات الإشرافية للإلتزام بتلك السياسة. ويمكن أن يشتمل هذا الإطار على سبيل المثال لا الحصر على أساليب وفترات معمول بهـا ودخـل ومصروفات معترف بها، وأسس حسابية أخرى تتعلق باستخدام الأمـوال. ويـساعد هـذا الإطار السلطات الإشرافية على تقييم كفاءة تلك المؤسسات من حيـث ربحيتهـا وسـلامة إدارتها.

مخاطر التشغيل

149 - يجب أن تتأكد السلطات الإشرافية أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية إطاراً شاملاً وسليماً لتطوير وتطبيق بيئة احترازية سليمة لإدارة مخاطر التشغيل الناشئة عن أنـشطتها المختلفة.

150- على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن لدى مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية آليات كافية للالتزام بالشريعة. وتشمل تلك الآليات ما يلي : (أ) هيكلاً تنظيمياً محدداً بصورة واضحة، مؤهلاً بشكل كافٍ، وفيه أعداد كافية من العاملين، (ب) بياناً واضحاً للصلاحيات والمسؤوليات، و (ج) سياسات وإجراءات تتعلق بمطابقة المنتجات والأنشطة للشريعة. ويمكن أن تطلب السلطات الإشرافية أن يكون لدى تلك المؤسسات نظام مراقبة مستقل للتأكد من الالتزام بالشريعة في هذا الخصوص.

151- على السلطات الإشرافية أن تضع تعليمات معتمدة لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية للتأكد من الوفاء بواجباتها الاستئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار.

152- على السلطات الإشرافية أن تتأكد من أن معايير المراجعة القابلة للتطبيق من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية قد تم تطبيقها بشكل صحيح فيما يخص تقييم ملاءمة المخصصات، وتوزيع الأرباح، وإعداد التقارير عن الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.

تعاريـف

إن الغرض من التعاريف التالية هو مساعدة القراء على فهم المصطلحات الـواردة فـي هـذه المبادئ الإرشادية بشكل عام، وهي ليست على أية حال قائمة شاملة.

الإجارة	عقد يتم بموجبه اتفاق تبرمه مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية لتـأجير موجـود يحدده العميل لفترة متفق عليها مقابل أقساط معلومة للإيجار. يبدأ عقـد الإجـارة بوعد بالاستئجار ملزم للمستأجر المتوقع قبل إبرام عقد الإجارة.
الإجارة المنتهية بالتمليك	الإجارة المنتهية بالتمليك (أو إجارة واقتناء) هي شكل من عقود الإجارة التي تقـدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزي أو بدفع القيمة السوقية، أو بموجب عقد هبة.
احتيـاطي مخـاطر الاستثمار	احتياطي مخاطر الاستثمار هو المبلغ الذي تجنبـه مؤسـسات الخـدمات الماليـة الإسلامية من دخل أصحاب حسابات الاستثمار، بعد اقتطاع حـصة المـضارب، لغرض حماية أصحاب حسابات الاستثمار من خسائر الاستثمار المستقبلية.
الاستصناع	عقد يتم بموجبه اتفاق على بيع العميل أصلاً غير موجود، اشترط صنعه أو بنـاؤه وفق مواصفات المشتري وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً.
الاستصناع الموازي	عقد استصناع ثانٍ يلتزم فيه طرف ثالث باستصناع موجـود محـدد المواصـفات لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذا الموجود مواصفات الموجود الوارد في عقد الاستصناع الأول.
المضاربة	عقد بين رب المال والمضارب يقوم فيه رب المال بالمساهمة برأس مال في نشاط يديره المضارب (أو مقدم العمل). ويتم توزيع الأرباح التـي يحققهـا النـشاط أو مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية وفق شروط عقد المضاربة، ويتحمل رب المـال الخسارة وحده ما لم تكن تلك الخسائر بسبب سوء سلوك المضارب، أو إهمالـه أو إخلاله بالشروط المتعاقد عليها.
المرابحة	عقد تبيع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية لعميل نوعاً معلوماً من الموجودات يكون بحوزتها بسعر التكلفة مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه (سعر البيع) .
المرابحة للآمربالشراء	عقد تبيع بموجبه مؤسسة خدمات مالية إسلامية لعميل موجـودات اشـترتها تلـك المؤسسة بناء على طلب من العميل بشراء الموجودات بسعر التكلفة مضافاً إليهـا

	هامش ربح متفق عليه (سعر البيع)، بناء على وعد من العميل قد يكون ملزمـا أو غير ملزم .
المشاركة	عقد بين مؤسسة خدمات مالية اسلامية وعميل للمساهمة بـرأس مـال فـي تلـك المؤسسة، قائمة أو جديدة، أو في ملكية عقار أو موجود منقول، على أساس مؤقت أو دائم. وتتم المشاركة في الأرباح التي تحققها تلك المؤسسة أو العقار أو الموجود وفق شروط عقد المشاركة بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنسبة حـصة كـل مساهم في رأس المال.
المشاركة المتناقصة	المشاركة المتناقصة هي شكل من أشكال الشراكة يتعهد فيها أحد الشريكين بـشراء سهم الشريك الآخر بالتدريج إلى أن تنتقل ملكية حقوق الملكية بالكامل إلى الشريك المشتري. وتبدأ العملية عند قيام الشراكة، وبعدها يتم شراء وبيع سـهم الـشريك الآخر بالقيمة السوقية أو بما يتم الاتفاق عليه عند إبرام عقد الشراء. ويكون "البيـع والشراء" مستقلاً عن عقد الشراكة ويجب أن لا يتم اشتراطهما في عقـد الـشراكة طالما أنه لا يجوز للشريك المشتري إلا أن يقدم وعداً بالشراء. كما لا يجوز إبرام عقد كشرط لإبرام العقد الآخر.
السلم	عقد يتم بموجبه اتفاق على شراء نوع معلوم من السلع غير موجود لـدى البـائع بسعر محدد مسبقاً، وبوصف معلوم، وتسليمها في أجل معلوم، وبكيفيـة ونوعيـة معلومة. وتدفع مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية بوصفها مشترياً كامل ثمن شراء السلع عند تنفيذ عقد السلم. وقد يتم أو لا يتم تداول السلعة داخل أو خارج سـوق السلع الرسمي.
السلم الموازي	هو عقد سلم ثان مع طرف ثالث لحيازة نوع معلوم من السلع من مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية، بحيث تماثل مواصفات هذه السلع مواصفات السلع الواردة فـي عقد السلم الأول.
احتياطيات معدل الأرباح	احتياطي معدل الأرباح هو المبلغ الذي تجنبه المؤسسات من إجمالي دخل أمـوال المضاربة، قبل اقتطاع حصة المضارب، بغرض المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار وزيادة حقوق ملكية أصحاب الأسهم.
القرض	هو قرض بدون فائدة يسمح فيه للمقترض باستخدام الأموال المقترضة لفتـرة مـا بشرط سداد مبالغ الأموال المقترضة نفسها في نهاية تلك الفترة.
حسابات الاستثمار المقيدة	هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار

	أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون تلك المؤسسة ببعض الشروط كأن تستثمرها في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.
الصكوك	تمثل الصكوك (الشهادات) حصة ملكية نسبية لحاملها في جزء لا يتجزأ من الموجود موضوع الصكوك تؤول بموجبها إلى حاملها جميع حقوق والتزامات ذلك الموجود.
حسابات الاستثمار المطلقة	هي حسابات يعطي أصحابها لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الحق في استثمار أموالهم على أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار دون تقييد تلك المؤسسة بأية شروط. ويمكن لتلك المؤسسات خلط تلك الأموال مع أمولها الذاتية في وعاء استثماري مشترك.
الوديعة	إيداع مبلغ من المال بحيث يضمن للمودع إعادة مبلغه بالكامل.
الوكالة بالاستثمار	هي عقد يقوم بموجبه صاحب حساب الاستثمار بتعيين مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية (الوكيل) للقيام بالاستثمار نيابة عن الموكل الأصيل لقاء رسوم أو بدون رسوم حسب كل حالة.